وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص جريمة وأمن عمومي

بعنوان :

جرائم التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي

إعداد الطالب:
توفيق منصوري

إشراف الدكتور:
عزالدين عثماني

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
		رئيسا
عزالدين عثماني	أستاذ محاضر قسم *أ*	مشرفا ومقررا
		ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان :

جرائم التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماع

إعداد الطالب:
توفيق منصوري

إشراف الدكتور:
عزالدين عثماني

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
		رئيسا
عزالدين عثماني		مشرفا ومقررا
		ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

الإهـــــداء

يطيب لي بعد أن يسر لي الله تعالى إتمام هذا العمل أن أهديه إلى

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما ورزقهما الصحة والعافية

إخوتي وكل الاهل والاصدقاء

أساتذة وطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشيخ العربي التبسي بتبسة

زملاء الدراسة إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

شكــر وعرفــان

أول الشكرلله الواحد القهار وصاحب الفضل والإكرام اكرمنا بنعمة الإسلام والعقل ويسر لنا سبيل العلم ربي فلك الشكر حتى ترضى ولك الشكر اذا رضيت ولك الشكر بعد الرضا والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا .

ثم كامل الشكر والتقدير والإمتنان للأستاذ المشرف الدكتور عزالدين عثماني على تفضله بالإشراف على إعداد هذه المذكرة المتواضعة ، وعلى ماخصنا به من وقت وجهد وتوجيهات قيمة .

الشكر الجزيل لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية والشكر الموصول لكل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة .

قائمة المختصرات:

ص : صفحة
ط : طبعة
د.ط : دون طبعة
د.س.ن : دون سنة نشر
ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري
د.ن.م دون نوع مجلة
د. ق: دون قسم

مقدمـــة

نظرا للتقدم المتزايد في إستخدام التكنولوجيا الحديثة والتوسع الهائل في تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والإتصال كان لا بد من الإستفادة من هذه التقنية في كافة المجالات وهو ما جعل من التكنولوجيا ووسائل التواصل الإجتماعي يتحول لعالم إفتراضي موازي يشغل حيز كبير من حياة الإنسان .

هذا الإنتقال كان سبب في تغيير مفهوم الإجرام ككل، حيث تم إستغلال هذه الفضاءات من قبل محترفي الإجرام في غايات إجرامية مما أدى إلى تحويل التكنولوجي إلى منصة لنشر الفكر الإجرامي خاصة في أوساط الشباب وحتى إستغلال القصر وبث الفكر الإجرامي و التحريض على إرتكاب الجرائم.

فكان من أهم المسائل التي تثيرها ظاهرة سوء إستعمال وسائل التواصل الإجتماعي جنائيا هي تقييد حرية الأفراد في هذا العالم الإفتراضي وما ينتج عنه من خطر في حال إستعمالها من قبل محترفي الإجرام للترويج لأفكارهم الإجرامية والآليات التي تبناها المشرع في مجابهة هذه الجرائم وهذا ما سنتناوله في بحثنا هذا.

وللموضوع أهمية بالغة علمية وعملية تبرز **أهمية** هذا الموضوع كونه يناقش موضوعا حساسا في الحياة اليومية ما يجعل منه ذو أهمية ميدانية لما يمثله بالنسبة لمستعملي وسائل التواصل الإجتماعي وما يؤثره على الحياة الخاصة و الأمن العام ككل ولا ننسى أهميته بالنسبة للمشرع الجزائري لمناقشة مدى نجاعته في تنظيم هذا الموضوع والتصدي لمثل هذه الجرائم الواقعة في هذا الفضاء.

وقد **دفعنا لدراسة** موضوع جرائم التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي أسباب ذاتية تمثلت طبعا في كون الموضوع يدخل في الإختصاص الذي أدرسه والحاجة الملحة لمعرفة القوانين التي تضبط حرية إستعمال مواقع التواصل الإجتماعي كونها أصبحت مستعملة وبقوة إضافة إلى معرفة الإجراءات المتبعة في مواجهة الجرائم التي قد تقع في هذه المواقع بنشر الأفكار الإجرامية وأسباب موضوعية تتمثل في أن الموضوع

يمس الصالح العام والخاص لكون رواد مواقع التواصل الإجتماعي في تزايد مستمر وأصبحت لصيقة بالحياة اليومية لكافة المجتمع.

وتهدف هذه الدراسة للوصول إلى إعطاء تصور واضح وصريح للجرائم التي تقع في مواقع التواصل وتنوير مستعمليه على المخاطر وكيفيات التصرف في مواجهة الموضوع وما له من عواقب السكينة العامة وثوابت المجتمع وكذلك تهدف إلى إنجاز بحث أكاديمي قد يساعد المشرع في سد الثغرات القانونية.

ومن هذا المنطلق تتبادر في أذهاننا **الإشكالية**الآتية:

- **كيف عالج المشرع الجزائري جرائم التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي؟**

يتفرع من هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

– ماذا يقصد بجرائم التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي؟

– و ما هي الإجراءات التي إتبعها المشرع في مواجهة هذه الجرائم ؟

وللإجابة عن الإشكالية في بحثنا هذا اعتمدنا **المنهج** الوصفي الملائم من خلال إعطائنا تصور شامل حول موضوع التحريض بإستعمال وسائل التواصل الإجتماعي وذلك بإعطاء تعريفات للمصطلحات الغامضة التي تستدعي الوصف بالإضافة إلى المنهج المقارن في مقارنة نجاعة المشرع مع بعض التشريعات السباقة في الموضوع والمنهج التحليلي وذلك بتحليل بعض المواد القانونية والنصوص الفقهية.

وقد سبق وأن تطرق لهذا الموضوع عدة باحثين ومن **الدراسات السابقة** نذكر منها:

– لخضر غزالي، بوداي مصطفى، الحماية الجزائية للأطفال من التحريض عبر شبكات التواصل الإجتماعي في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الإجتهاد القضائي، مجلد: 12، ع: 02، 2020.

حيث واجهنا **صعوبات** أثناء البحث في الموضوع تتمثل في:

–كون المراجع لم تتناول الموضوع بإسهاب نظرا لحداثته .

– يعتبر موضوع غير متناول من جانب حتى المشرع الذي ناقشه ضمنيا في قانون الإعلام .

وفي سبيل عرض هذا البحث في قالب منظم يؤدي الهدف المنوط به اعتمدنا **تقسيم الموضوع** إلى خطة ثنائية تتكون من فصلين:

بالنسبة للفصل الأول والذي جاء تحت عنوان ماهية جرائم التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي فقد تم تخصيص المبحث الأول إلى مفهوم جرائم التحريض أما المبحث الثاني تناولنا فيه إستعمال وسائل التواصل الإجتماعي في هذه الجرائم.

أما بالنسبة للفصل الثاني والذي جاء تحت عنوان الإطار الإجرائي لجرائم التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي و منظورها الدولي فقد تم التعرض فيه إلى آليات المكافحة لجرائم التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي كمبحث أول أما المبحث الثاني فخصص للجرائم الواقعة على جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي من المنظور الدولي .

.

الفصل الأول:

ماهية جرائم التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي

المبحث الأول: مفهوم جرائم التحريض.

المبحث الثاني: إستعمال وسائل التواصل الإجتماعي في جرائم التحريض.

مع التطور التكنولوجي الذي شهدته البشرية على مرور الأزمان وظهور شبكة الانترنت وانتشار وسائل الإتصال الحديثة يعيش العالم اليوم ثورة معلومات واتصالات أحدثت تغيرات جذرية في المفاهيم المختلفة، ومن بين الجرائم التي تطورت نتيجة الإستعمال السيئ لهذه التكنولوجيا هي جرائم التحريض لتفصيل في الموضوع سنتطرق في هذا الفصل الأول ما نقصد بجرائم التحريض ومن ثم كيف تستعمل وسائل التواصل الإجتماعي في هذه الجرائم ستناولناه في مبحثين كالأتي :

المبحث الأول: حول مفهوم جرائم التحريض.

المبحث الثاني: تحت عنوان أركان وصور جرائم التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي.

المبحث الأول
مفهوم جريمة التحريض

يعتبر التحريض من أخطر صور النشاط الإجرامي؛ لأن المحرض غالبا ما يكون هو المدبر لارتكاب الجريمة، و المخطط لها و المسؤول الرئيسي عن تنفيذها، و هذا ما دعا بعض التشريعات إلى إخراج التحريض من نطاق المساهمة الجنائية، و النص عليه بصفة مستقلة، أو اعتبار المحرض في حكم الفاعل الأصلي".[1]

فالتحريض هو قيام شخص، و هو المحرض، بدفع أخر إلى ارتكاب الجريمة؛ إما بخلق، أو زرع فكرة الجريمة في ذهنه، فهو عمل يؤدي دور ه في التأثير على نفسية شخص أخر".[2]

المحرض إذا هو الذي يوجد التصميم الجنائي، و العزم لدى الفاعل فهو المدبر للجريمة و السبب الأول في وقوعها[3] .

هذا ما تبناه المؤتمر الدولي السابع لقاع سنة ، 1957و نستخلص أن التحريض يؤدي إلى نتيجتين الأولى نفسية تتمثل في القرار الذي يتخذه الفاعل الذي وجه له التحريض؛ أما النتيجة الثانية مادية تتمثل في الجريمة التي ارتكبها بناء على القرار النفسي السابق، إذا كان فاعل الجريمة، و الشريك فيها هم أناسٍ خطرون على المجتمع، فإنه مما لا شك فيه أيضا أن المحرض على ارتكاب الجريمة هو إنسان ذو خطورة خاصة؛ إذ أنه هو صاحب فكرة الجريمة فهو يوحي بها، و يزرعها في ذهنه لإقناعه بتنفيذها[4].

[1] عبد الحميد أحمد شهاب، "نظرية الفاعل المعنوي(دراسة مقارنة)"، مجلة الفتح، كلية القانون، جامعة ديالي، العدد ،34 2008 د ص.
[2] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، د ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ،2010 ص338.
[3] بلال أحمد عوض ، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ، 2006/2005ص457.
[4] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ،2000 ص651. .

لذلك يرى معظم الفقهاء أن المحرض هو إنسان أخطر من الفاعل، فيستوي أن يوجه التحريض إلى شخص كان في الأصل خالي الذهن عن الجريمة، أو أن يوجه إلى شخص وجدت لديه أصلا فكرة الجريمة لكنها لم تتطور حتى يدفعه المحرض، و يعقد العزم على ارتكابها[1] .

يكتسب التحريض أهمية كبرى في الدراسات الإجرامية لذا سنقوم في هذا المبحث بدراسة مفهوم التحريض، و ذلك عن طريق تعريف التحريض على الجريمة، و بيان أنواعه، و وسائله وهذا سيكون في المطلب الأول؛ أما في المطلب الثاني سنتطرق لدراسة عناصر التحريض على الجريمة، و شروطه.

المطلب الأول
تعريف التحريض و أنواعه

التحريض على الجريمة مفهومه واسع ما لم يقيد؛ لأن اللفظ يشمل كل ما من شأنه حث شخص على التصرف على وجه معين متمثل في القيام بفعل، أو بعمل معين له أثر مؤكد.[2]

نجد أن المشرع الجزائري اعتبر المحرض مساهما أصليا في المادة 41 من ق ع الج في قانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فيفري 1982 " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة، أو الوعد، أو التهديد، أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية، أو التحايل، أو التدليس الإجرامي ".

فالمحرض قد يفوق في الخطورة الفاعل للجريمة خاصة في الأحوال التي يكون فيها فاعل للجريمة ليس إلا منفذا حسن النية، أو يكون حاله غير مؤهل جنائيا.[3]

[1] عبد الملك جندي ، الموسوعة الجنائية "اتجار - اشتراك"، الج ،1 د ط، د د ن، القاهرة، ،2008 ص.705.
[2] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط ،2 دار النهضة العربية، القاهرة، ،2000 ص268.
[3] عيد الغريب محمد ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، "النظرية العامة للجريمة"، د ط، د د ن، المنصورة، 1999-2000 ، ص.250.

فالتحريض يعتبر تاما سواء قبله من اتجه إليه أو رفضه، فالتحريض يقوم بنشاط من صدر عنه لا من وجه إليه[1].

نستخلص في نهاية الأمر بأن التحريض هو خلق التصميم على ارتكاب الجريمة لدى شخص أخر بنية دفعه إلى تنفيذها، أو مجرد محاولة خلق التصميم، أو الضغط القوي على إرادة الشخص الذي سيكون الفاعل الأصلي بحيث يزرع الخوف أو الأمل، وفيما يلي سنقوم بتعريف التحريض على الجريمة، و سنبين أنواعه، و وسائله[2].

الفرع الأول
تعريف التحريض وتمييزه عن جريمة نشر الاخبار الكاذبة

للإحاطة بتعريف التحريض وجب ذكر مختلف التعريفات إنطلاق من اللغوي مرورا بالتعريف الشرعي والفقهي وصولا للقانوني , وكذلك وجب التفرقة بين التحريض وجريمة نشر الأخبار الكاذبة وذلك لتقارب بين هتين الجريمتين وهو ما سنخصص له هذا الفرع.

أولا: تعريف التحريض:

لقد تعددت التعريفات لتحديد معنى التحريض على الجريمة، ولم تجتمع كلمة الفقهاء حول تحديد تعريف واحد، فمنهم من عرف التحريض على الجريمة لغويا بأنه " الدفع إلى الخير كما قد يقصد به الدفع إلى الشر.[3]

وقد جاء ذكر التحريض في القرآن الكريم في موضعين فقط، و يتبين ذلك في قوله تعالى: { وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأسا },[4]

[1] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص. 314.
[2] JACQUES HENRI-ROBERT, « Droit Pénal Général »,1er éd, collection, éd Presse universitaires de France, Paris, 1998, p. 322
[3])وسيم ياسين، " مفهوم التحريض في القانون الجنائي "، مقال نشر في المركز السوري لRستشارات و الدراسات القانونية، في 16 أكتوبر 2007، د ص
[4] سورة النساء، ا□ية رقم 84.القرآن الكريم .

وفي قوله تعالى: { يأيها النبي حرض المؤمنين على القتال }.[1]

باستقراء معنى هاتين الآيتين الكريمتين أراد الله تعالى حث المؤمنين على الترغيب، و التشجيع على قتال المشركين، و عدم المهادنة، و المساكنة أو على ما هو أساس في حياة الإنسان و المجتمع .

مما تقدم نفهم أن التحريض "لغة يفيد الدفع، و التحريك، و خلق الباعث لدى المخاطب على إتيان الفعل المحرض عليه .[2]

أما التعريف الفقهي فقد جاءت متعددة، و متباينة في التراكيب، و لكنها متفقة في المعنى، و من بينها " : خلق فكرة الجريمة لدى شخص تم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم لارتكاب الجريمة[3]."

الملاحظ أن نشاط المحرض ذو طبيعة نفسية، حيث أن جوهر كل تحريض هو الإيماء؛ أي تلك العملية النفسية التي تتلخص في إدخال فكرة في وجدان شخص فتترجم نفسها إلى أعمال يأتيها هذا الشخص.

نستفيد من هذه التعاريف في تحديد جرائم التحريض الشكلية التي لا يشترط لتحقيقها نتيجة معينة؛ أما الجانب الأخر من الفقه عرف التحريض بوسيلة الاشتراك؛ أي " أن مسؤولية الشريك المحرض لا تتحقق مالم يقع الفعل المحرض على ارتكابه[4] ".

أما التعريف القانوني فنجد البعض يعرفه بأنه "خلق فكرة الجريمة، و خلق التصميم عليها في نفس الجاني بأي وسيلة كانت"، و من هذا التعريف يتضح أن نشاط المحرض ذو طبيعة معنوية، و أن التحريض ينتمي إلى دائرة الأفكار، و النوايا لا دائرة الأفعال، و النتائج، و من ثم فإذا خاطب المحرض فكر الجاني فإنما يخاطبه قبل ارتكابه الفعل

[1] سورة الأنفال، الآية رقم 65.
[2] عصام كامل أيوب، جريمة التحريض على الانتحار، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص78 . .
[3] ناصر بن عبد الله الناعبي، "التحريض على الجريمة، ومضات قانونية"، عمان، 2014، د ص.
[4] عصام كامل أيوب، المرجع السابق، ص. 80 - 81.

المادي لا بعد ارتكابه أو أثنائه، و هذا هو الذي يجعله أنه فعل تحضيري لا فعل تنفيذي[1].

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري قد أصبح اِ لمحرض فاعلا أصليا للجريمة حسب قانون رقم –82 04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 بعدما كان فيما سبق شريكا، فقد نصت المادة 41 من ق ع الج السالفة الذكر في شطرها الثاني[2]."

سنعمد فيما يلي إلى توضيح ما جاء به المؤتمر الدولي السابع قاع المنعقد في أثينا 1957بأن التحريض مساهمة من نوع خاص حيث أوصى بأنه: " يعد محرضا من يغري اِ لفاعل عمدا على ارتكاب الجريمة، و يلزم بمعاقبة المحرض أن يبدأ الفاعل في التنفيذ، و مع ذلك فمن الممكن المعاقبة على التحريض الذي لا يترتب عليه أثر بالنظر لخطورة الجريمة، و بالشروط الملائمة لكل نظام قانوني[3] ".

فالتحريض في نظر المؤتمر لا يمكن اعتباره مساهمة أصلية فهي تقتصر على التنفيذ، كما لا يجوز القول بأن نشاط المحرض هو تبعي؛ لأنه في حقيقته هو الذي يخلق التصميم في ذهن الفاعل[4] .

في الأخير نستنتج أن المشرع الجزائري قد أصاب عندما غير اتجاهه، و اعتبر المحرض فاعلا للجريمة.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فيعد المحرض فيه شريكا عاديا للشخص الذي قام، و ارتكب عمديا الأفعال، إذا فهو ليس فاعلا,[5] حسب المادة 7–121 من القانون العقوبات الفرنسي.[6]

---

[1] جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، اسكندرية، 1999، ص345 . .

[2] فغول عربية، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2001-2002، ص. .22.

[3] فخري عبد الرزاق الحديثي، المجلة العربية للدفاع ا□جتماعي، الصادرة عن المنظمة العربية للدفاع ا□جتماعي ضد الجريمة، العدد 11، جانفي 1981، ص. 68.

[4] محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، د ط، د د ن، القاهرة، 1970، ص . 81

[5] BRNARAD BOULAC, Droit Pénal Général, 19éme éd, Dalloz, paris, 2005, p. 292.

[6] HARALDW RENOUT, Droit Pénal Général, centre de publication universitaire, Paris, 2002, p. 194

ثانيا: تمييز التحريض عن جريمة نشر الخبار الكاذبة:

عرفت الأخبار الكاذبة بأنها كل قصة مختلقة أو عبارة نوعية قابلة للتصديق وتتناقل من شخص إلى آخر بالكلمة المنطوقة وذلك دون أن تكون فيها جزء من الصدق.

وعرفت أيضا على أنها تقرير غامض او غير دقيق أو قصة أو وصفا يتم تناقله بين أفراد المجتمع عن طريق الكلمة المنطوقة غالبا،وتميل إلى الإنتشار في أوقات الأزمات ،وتدور حول أشخاص يمثلون أهمية لأفراد المجتمع أو أحداث ذات بعد مجتمعي في ظل توفر معلومات غامضة عن هؤلاء الأشخاص أو الأحداث [1] .

وعليه تعرف جريمة نشر الأخبار الكاذبة بأنها النشر بأية وسيلة للأخبار غير المتثبت منها مهما كانت الأخبار خاطئة وترتب عليها مساس بالسلم العام و الإضرار بالصالح العام [2] .

مما سبق يمكن وضع تعريف لجريمة نشر الأخبار الكاذبة على أنها:نشر أو ترويج أخبار مختلقة لا أساس لها من الواقع ،بحيث تنتقل إلى علم عدد غير محدد من الأشخاص،مهما كانت وسيلة النشر،حيث يمكن أن تكون بالكلمة المنطوقة أو المكتوبة أو باستخدام وسائل وأجهزة حديثة المستعملة في نقل الصوت والصورة والفيديو،وينتج عن هذا النشر والترويج إلحاق الضرر بالأمن والنظام العموميين[3].

من خلال ما سبق ومن خلال ما تم ذكره في تعريف جريمة التحريض فإنه جريمة نشر الأخبار الكاذبة تعني نشر أخبار كاذبة أو مضللة عن قصد، والتي يمكن أن تؤدي إلى إثارة الفوضى والتحريض على العنف والكراهية، وتعد جريمة في بعض الدول .

Reber, A, "Dictionary of Psychology, London", Penguin Books, 1985. p654. And Drever, J, Dictionary of Psychology, London, Penguin Books. 1971. p 250 [1]

[2] الجبوري سعد صالح ،" مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر"، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2010، ص 138 ، ص 139.

[3] شنه محمد،جريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية –المجلد 07 – العدد 01 -جوان 2022 ص353.

بينما جريمة التحريض تعني دعوة شخص ما للقيام بفعل معين، والذي يمكن أن يكون جريمة أو لا, ولا يشترط الكذب في التحريض بل قد يكون جوهر التحريض يكون في قول الحقيقة لكن بهدف التأثير على إرادة المتلقي ودفعه لإرتكاب جريمة و إستغلاله.

الفرع الثاني
أنواع التحريض على فعل الجريمة

من المؤكد مما سبق دراسته أن التحريض هو دفع، و تشجيع الغير على ارتكاب الجريمة، و تحقيق فكرة المحرض، و له صور عديدة كخطاب للميول و الغرائز، و ليس احتكاما للعقول.

التحريض قد يكون ضد فرد معين أو جماعة معينة، أو شخص معنوي، و بما أن التحريض كوسيلة للمساهمة الجنائية فينقسم من حيث من يوجه إليه التحريض إلى تحريض خاص(الفردي)، و تحريض عام موجه إلى الجمهور.

أولا: التحريض الفردي التحريض كوسيلة للمساهمة التبعية هو في أصله موجه إلى فرد معين بالذات أو عدة أفراد يعرفهم المحرض فيتصل بهم، و يقنعه بتنفيذ الجريمة.[1]

و يشترط لوجوده شرطان أن يكون مباشرا بتوجيه إرادة شخص معين بالذات إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنفسه، و يجب أن يكون منصب على فعل معين غير مشروعٍ فيتصل المحرض بهم، و يمارس تأثيره عليهم لارتكاب الجريمة،[2] أي هناك تحريض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، فعلى سبيل المثال الأب الذي يحرض ابنه على السرقة ؛ أما الغير المباشر فلا تقع به الجريمة، و لو أفضى إلى وقوع النتيجة التحريض الفردي لا يشترط أن يكون علنيا فيصح أن يكون غير علني،[3] فعلى سبيل

[1] محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط ،2 دار النهضة العربية، القاهرة، ،1998 ص298.
[2] فهد بن مبارك العرفج، المرجع السابق، ص . 125.
[3] مأمون محمد سRمة، قانون العقوبات، القسم العام" الجريمة"، ط ،2 دار الفكر العربي، القاهرة، ،1971 ص391 . .

المثال: هناك زميلين في العمل فيقدم الغير على زرع الحقد، و الكره، و العداوة على أحدهما مما يفضي ذلك إلى قتله إذن في هذه الحالة لا يعتبر محرضا؛ لأن التحريض هنا لم ينصب على فعل القتل؛ و إنما انصب على زرع الحقد، و الكره، و العداوة بينهما .

و قد يتم التحريض الفردي بوسيلة القول، أو الكتابة، أو أية وسيلة أخرى تنتج أثرها في خلق فكر ة الجريمة لدى الغير، أو التشجيع عليها، و في نفس الوقت يجب أن يكون التحريض واضحا، و مباشرا كما يجب أن تكون أيضا وسيلته واضحة، و مباشرة في دفع الغير لارتكاب الجريمة[1] .

ثانيا: التحريض العمومي التحريض العام الذي يسمى بالتحريض الجماعي، و الموجه للجمهور من الناس غير محددين بالذات، وغير معلومين فيؤثر على أشخاص لدفعهم لارتكاب أفعال غير مشروعة[2] .

فالمحرض هنا لا يعرف أفراد الجمهور الذين يخاطبهم، فالتحريض الجماعي يتصف بالعلنية، و هي إيصال علم الواقعة المعينة إلى الناس، و الجهر به،[3] و انتشاره فهو شرط مسبق لتسليط العقوبة على هذا النوع من التحريض، و ذلك في الجنايات، و الجنح؛ أما في المخالفات، فلا عقاب عليه، على خلاف التحريض الفردي يكون متصور في جميع الجرائم سواء كانت الجنايات، أو الجنح، أو المخالفات[4].

اعتمادا على ما سبق دراسته أنفا نستنتج أن الأصل في التحريض العلني الذي يكون جماعيا؛ أما الاستثناء التحريض الفردي العلني، فالتحريض الجماعي كونه يتصف بالعلانية فهو شرط لا يتطلبه المشرع في التحريض الفردي[5].

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزغبي، المرجع السابق، ص. 165.
[2] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، د د ن، اسكندرية، 1998، ص. 456
[3] إبراهيم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، د ط، دار الجامعية للطباعة و النشر، بغداد، د س، ص. 214
[4] فهد بن مبارك العرفج، المرجع السابق، ص. 123.
[5] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص . 405.

و التحريض العمومي هو أشد خطورة من التحريض الفردي؛ لأن العلانية تعد وسيلة سريعة الانتشار، و أشد انفعال بين الجمهور كما يعتبر أيضا الجمهور من الناس أسرع تأثرا على خلاف التحريض الفردي[1] .

لكي يعتبر التحريض العمومي تحريضا علنيا لابد من توافر مجموعة من الوسائل كالكتابة، و الرسوم، و الصور إذا وزعت ، أو بيعت لأكثر من شخص، أو حركات في طريق عام، أو حفل، أو مكان معرض لأنظار الجمهور، القول، أو الصياح جهرا، و ترديده في مكان عام، الصحافة، المطبوعات، و غيرها من وسائل الدعاية والنشر.[2]

المطلب الثاني
عناصر التحريض وشروطه

لجريمة التحريض عناصر وشروط لكي يقوم لهذا سنخصص هذا المطلب لمناقشتها على التوالي كل منها في فرع على التوالي.

الفرع الأول
عناصر جريمة التحريض

لكي تقوم الجريمة قانونا يستلزم توفر أربعة عناصر يتمثل العنصر الأول في الهدف من التحريض، و العنصر الثاني الشخص الموجه إليه التحريض "المحرض"، و العنصر الثالث المستهدف من جريمة التحريض (المجني عليه)، و أخيرا المحرض.

أولا : الهدف من التحريض.

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 292 293..
[2] فهد بن مبارك العرفج، المرجع السابق، ص. .123

إن الهدف من التحريض لابد أن ينصب على قيام الجريمة بصورة مباشرة مهما كان نوعها، جناية كانت أم جنحة، كالتحريض على إزهاق روح إنسان، أو الاستيلاء على مال الغير، أو إفقاره في السرقة.

أما إذا كان التوجيه إلى الجريمة بصورة غير مباشرة، بمعنى أنه لم يكن هدفه الدفع إلى الجريمة، ففي هذه الحالة يكون منقطع الصلة بالجريمة، و لا يعتبر تحريضا على الجريمة؛ لأنه لم ينصب على ارتكاب الجريمة[1] .

إذا ما نلاحظه أنه يكون الهدف من التحريض منصبا على قيام جريمة معينة، أو جرائم محددة بعينها، و أن يكون جديا و ذا تأثير حاسم، كما نجد أيضا أن محل التحريض هو ذلك الفعل المكون للجريمة، أو الجرائم المعاقب على إتيانها بغض النظر عن عقوبتها، و شدتها إذا فالتحريض لكي يكون جنائيا، و معاقبا عليه لابد أن يهدف إلى توجيه إرادة المحرض لارتكاب الأفعال الغير مشروعة، و ما يترتب عليه من تسليط العقوبة على فاعله[2].

ثانيا: الشخص الموجه إليه التحريض أو "المحرض".

الأصل في التحريض على الجريمة هو أن يكون شخصيا، أي موجها إلى شخص، أو عدة أشخاص معينين بالذات، و بالتالي لا يشترط أن يكون على علم الشخص الموجه إليه التحريض بالشخص المحرض، و لكن يكفي أن يصل إليه النشاط التحريضي على الجريمة، كما يمكن أن يكون التحريض عاما، أو موجه إلى جمهور من

[1] (فهد بن مبارك العرفج، المرجع السابق، ص. 132

[2] التحريض على الجريمة، على الموقع، www. Law-dz. Com، تاريخ الزيارة، 12افريل ،2023 على الساعة11:37.

الناس غير محددين، و غير معلومين له سلفا، و لكن يشترط فيه أن يكون علنيا أي بإحدى وسائل النشر[1] .

فخاصية التحريض أنه خطاب موجه إلى العواطف، أو الميول، أو الغرائز، و ليس احتكاما إلى العقول فجوهر كل تحريض هو الإيحاء "أي تلك العملية النفسية التي تتلخص في إدخال فكرة في وجدان شخص؛ لأن الفكرة متى استقرت مالت إلى التنفيذ بحكم طبيعة النفس إلى التحول إلى فعل أو ترك ، "و بالتالي فإن التحريض يكون محقق سواء قبله من اتجه إليه التحريض، أو رفضه، و سواء وقعت جريمة المحرض عليها أم لم تقع، و يبقى نشاط المحرض محل عقاب في قانون العقوبات الجزائري، و استقلال عن مسؤولية من حرضه[2] .

ثالثا: المستهدف من جريمة التحريض أو "المجني عليه"

اتجه الفقه الإسلامي إلى تعريف المجني عليه بأنه "من وقعت الجريمة على نفسه، أو على ماله، أو على حق من حقوقه، و لا تشترط الشريعة أن يكون المجني عليه مختارا مدركا، بل تعتبر الشريعة الإنسان مجنيا عليه ".

أما فقهاء القانون فقد اتجهوا إلى تعريف المجني عليه على أنه "شخص محمي قانونا بنص القانون من الجريمة ،" و كما عرفه اتجاه أخر بأنه "الشخص الذي يتحمل الأثار المباشرة للجريمة ."

التحريض ليس مقصورا حصوله على شخص طبيعي فقط بل قد يقع أيضا على الشخص المعنوي بمعنى أنه شخص يتكون من اجتماع عناصر الأشخاص، أو الأموال الذي يقدر له التشريع كيانا قانوني، كأن يكون التحريض على سرقة مال عام[3] .

[1] سمير عالية، شرح قانون العقوبات، " معالمه - نطاق تطبيقه - الجريمة - المسؤولية - الجزاء "، ط منقحة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2002، ص. 328

[2] فهد بن مبارك العرفج، المرجع السابق، ص 135.

[3] لتحريض على الجريمة، على الموقع، asdaelaph/web/com.elaph.www، تاريخ الزيارة، 17 ماي 2023.

أما شراح القانون فقد عرفوا المجني عليه بأنه" الشخص المحمي بنص قانوني من الجريمة ،" كما عرفه أيضا بأنه " الشخص الذي يتحمل الآثار المباشرة للجريمة"، و قد أضافوا تعريفا يبين المقصود بالمجني عليه، فهو" الشخص الطبيعي، أو المعنوي الذي ارتكبت ضده الجريمة، و لو لم يصبه ضرر من جرائها على الإطلاق ".

إذا القانون يحمي كافة الأشخاص أصحاب الحقوق بصفة مطلقة، فكل شخص يملك حق يكون مجنيا عليه في الجريمة التي وقعت مهما كان وصفه، و جنسه، ونوعه .

ثالثا: القائم بفعل التحريض" المحرض"

هو المنصوص عليه في المادة 41 م ن ق ع الج، و الذي يعتبره المشرع الجزائري فاعلا أصليا مخالفا بذلك توصية المؤتمر الدولي السابع لقاع المنعقد في أثينا ،1957 و الذي يتمثل دوره في تحبيذ الجريمة، و إبراز دوافعها. [1]

ينقسم نشاط المحرض إلى قسمين فالأولى نفسية، أي التأثير على نفسية الفاعل بالتحريض، و اندفاعه للجريمة التي من شأنها خلق فكرة الجريمة، و وضع التصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا من فكرة الجريمة،[2] معناه أن المحرض كان قبل تدخل المحرض فارغ الذهن، و أصبح ذهنه بعد التحريض معبأ بالجريمة، و لكنه متردد على ارتكابها، و بعدها يأتي فعل شد العزيمة فيزيل التردد للقيام بالجريمة، و يؤكد التصميم عليها. [3]

أما الثانية فهي مادية تتمثل في الجريمة التي قد يرتكبها ماديا بناء ا على ذلك التحريض، و يكون عن طريق عدة وسائل كالكتابة، و القول، و الإيماء...الخ ، كما أن القانون قد سوى بين وسائل التعبير فلا فرق بين التحريض عن طريق القول، أو الكتابة و حتى عن طريق الإيماء، و يعني ذلك أنه ليس شرطا أن يكون التحريض صريحا أين

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2009 ،ص291. .
[2] فهد بن مبارك العرفج، المرجع السابق، ص . 133.
[3] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، " نظرية الجريمة"، ط 1، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، 2008 ،ص. .

يذكر المحرض نوع الجريمة، و يعبر عن إرادته القاطعة في ارتكابها، و يذكر أسلوب تنفيذ الجريمة، كما يمكن أن يكون ضمنيا أيضا فالمحرض لابد فقط أن يقصد من ذلك وقوع الجريمة، إذا دور المحرض يتمثل في العمل الإيجابي، فتتجه إرادته إلى التأثير على تفكير الشخص المحرض و دفعه للجريمة.[1]

الفرع الثاني
شروط التحريض

ما يميز التشريع في لجزائري عن باقي التشريعات الأخرى على اعتبار أن المحرض فاعلا أصليا، و ليس شريكا، و ذلك منذ تعديله لق ع الصادرة بتاريخ 1982-02-13 بموجب قانون رقم -82 ،04 و من هنا نستخلص تعريف التحريض على الجريمة وفقا لنص المادة 41 من ق ع الج على أنه " حث شخص على ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته، و توجيهها الوجهة التي يريدها المحرض[2] ."

إذن لكي يكون التحريض معاقبا عليه لابد من توافر الشروط التالية، و هذا ما دفعنا على تقسيم الفرع إلى ثلاثة شروط، فالشرط الأول أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة قانونا؛ أما الشرط الثاني أن يكون التحريض مباشرا، وفي الأخير أن يكون التحريض شخصيا، و هي واردة كالآتي

أولا: أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة قانونا

تطرق المشرع الجزائري إلى خمسة وسائل للتحريض في نص المادة 41 من ق ع الج ، و لقد حددها على سبيل الحصر، وتتمثل في الهبة، الوعد، إساءة استعمال السلطة، أو الولاية، أو التحايل، أو التدليس الإجرامي.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط ،7 دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ، 2008ص. .154-155.
[2] عبد الرحمان خلفي، سلسلة محاضرات في القانون الجنائي العام، ط ،2 دار الهدى، عين مليلة، ،2012 ص85.

بالتالي سنقوم بدراسة هذه الوسائل على النحو التالي منها الهبة كأن يقدم المحرض إلى تحريض الغير، و إقناعه بتنفيذ الجريمة مقابل شيء ما يقدم له كهبة سواء كان مالا، أو سلعة، أو عقارا، و يجب أن تقدم قبل ارتكاب الجريمة؛ أما الوسيلة الثانية يتمثل في الوعد فيسعى المحرض لإقناع الغير بارتكاب الجريمة مقابل وعد يقطعه على نفسه، فالوعد قد يكون بتقديم هبة، أو القيام بأداء خدمة، و تشترط هنا قبل تنفيذ الجريمة؛ أما الوسيلة الثالثة التهديد الذي هو الضغط على إرادة الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة كأن يهدد المحرض الغير بإفشاء سر معين، أو تهديد بوقوع فعل ما لا يرغب فيه، أو نشر صورة في الانترنيت ، أو سماع خبر يسيء لشرفه و سمعته، و يشترط قبل ارتكاب الجريمة .

أما عن الوسيلة الرابعة فتتضمن إساءة استعمال السلطة أو الولاية، فللمحرض سلطة قانونية أو فعلية على الغير، فيستعملها لإقناع الغير، و تكون السلطة قانونية كسلطة الرئيس على المرؤوس فيستغل الرئيس هذه السلطة، و يقنع المرؤوس بارتكاب الجريمة؛ أما عن السلطة الفعلية فتكون بين المخدوم على خادمه، و يقع عن طريق استغلال الولاية كأن يقوم المحرض بما له من سلطة، و نفوذ على إقناع من يخضع لولايته كالعلاقة بين الأب و الابن فيكون الأب هو المحرض كأن يقول لابنه اذهب لتسرق، و الابن هو المنفذ فيسرق[1] .

و أخيرا التدليس الإجرامي أو التحايل بمعنى يقع التحريض بالتحايل على الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة كالخداع، و التحايل هنا يفيد مباشرة المحرض لأعمال مادية تحفز الغير باتخاذ موقفه، و عقد العزم و الإصرار عليها؛ أما التدليس الإجرامي يقوم على تعزيز الكذب بالأفعال المادية، و المظاهر الخارجية التي تساهم في اقتناع الغير بالانصياع، و إخضاعه إلى رغبة المحرض كالادعاء كذبا أمام الابن بأن والده تعرض إلى الضرب المبرح ليقنعه بالقيام بالجريمة.

ثانيا: أن يكون التحريض مباشرا

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص . 173.

التحريض المباشر هو التحريض الموجه إلى الفاعل الأصلي، و ذلك بأن يزرع فكرة الجريمة في نفس المحرض صراحة، و بطريقة مباشرة، [1] و هو أيضا ذلك الفعل المنصب على فعل غير مشروع، أو على أفعال معينة غير مشروعة، أي يجب أن يكون موضوعه الفعل، أو الأفعال التي تتكون منها الجريمة، أو الجرائم المحددة، و لا يشترط بعد ذلك أن يرتكب الفاعل كل هذه الأفعال أو بعضها، و كما يجوز أيضا بصفة استثنائية أن يكون موجها إلى شريك لدفعه إلى ارتكاب الفعل المكون للاشتراك .

أما التحريض الغير المباشر فلا تقع به جريمة التحريض، و لا يعتبر تحريضا في المدلول القانوني فانه يغدو منقطع الصلة بالجريمة، و هو يكون كذلك إذا كان محله فعلا مشروعا حتى و لو أدى إلى ارتكاب الجريمة بسبب الظروف التي وقع فيها، و على ذلك فلا يعد تحريضا على القتل من حرض غيره على كراهية شخص معين، و إثارة البغض و إشعال نار الحقد ،[2] و بالتالي ينصرف ذلك إلى قتل هذا الأخير، و أيضا من يخبر زوجا بأن زوجته تخونه مع رجل آخر يحثه على تطليقها فيقوم بقتلها؛ كما يمكن أن يكون التحريض ضمنياِ و ذلك عندما يلجأ المحرض إلى وسيلة من وسائل التحريض كالتحايل، أو التدليس الإجرامي مثلا كأن يكون شخص معروف بحدة طبعه، و ينقل خبرا له، و يكون بطريقة تتضمن معنى التحريض على ارتكاب الجريمة.[3]

ثالثا: أن يكون التحريض شخصيا

يكون التحريض شخصيا متى كان موجها إلى شخص بذاته يهدف من ورائه إلى إقناعه بتنفيذ الجريمة، لكن لا يشترط أن يعلم الموجه إليه التحريض بالشخص من قام بالتحريض، بل يكفي أن يصل إليه النشاط الذي يدفعه إلى القيام بالجريمة، إذا فالاتفاق ليس شرطا في التحريض، بل يعتبر وسيلة مستقلة من وسائله، أم ا إذا كان التحريض عاما، أي موجها إلى كافة الناس أو الجمهور، فلا يعد تحريضا بمفهوم المادة 41 قاع، و

[1] عادل قوره، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام " الجريمة "، ط ،1 ديوان المطبوعات الجامعية، د ب، .2001 ص133. .
[2] محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، د ط، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ،1998 ص .369.
[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص . 155-156 .

لو أدى ذلك إلى استجابة أحد الأشخاص، و ارتكب الجريمة بالإضافة إلى ذلك نجد أن أغلب الفقهاء أضافوا شرطا رابعا إلى الشروط المذكورة آنفا، و يتمثل في أن يكون التحريض منتجا لأثره، بمعنى أن يرتكب المحرض الجريمة أو يشرع في ارتكابها، و لكن هذا الشرط غير وارد في التشريع الجزائري، ففي المادة 46 قاع لا تشترط أن يقوم المحرضِ بارتكاب الجريمة بل يكفي التحريض وحده لمعاقبة المحرض، و في هذا الصدد تنص المادة 46 قاع "إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة[1]".

و هذا الحكم تكريس لمبدأ استقلال مسؤولية المحرض عن مسؤولية الفاعل المادي الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 41ِ قاع، حيث اعتبر المحرض فاعلا أصليا و ليس شريكا[2].

[1] سمير عالية، المرجع السابق، ص . 327.
[2] سمير عالية، المرجع السابق، ص . 327.

المبحث الثاني
أركان وصور جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي

برغم أنه إختلف الفقهاء في تعريف وسائل التواصل الإجتماعي إلى أنه يمكن القول أن تعريفاتهم تدور حول نفس المعنى عرفها البعض بأنها " خدمات عبر الإنترنت تهدف إلى إنشاء و ربط مجموعات من الأشخاص يتشاركون أنشطة أو مصالح مشًتركة بينهم ، أو لديهم الرغبة في التعرف على ميول و أنشطة أشخاص آخرين ، وتتيح لهم العديد من المميزات التي تساعدهم على التفاعل في ما بينهم ".

كما عرف بأنها: " منظومة من الشبكات الإلكًترونية التي تسمح للمشًترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي الكًتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الإهتمامات والهوايات ".[1]

وقد يستغل هذا الفضاء الإلكتروني إستعمالا غير سوي يفضي إلى الوقوع في ما جرم التشريع , ومن بين الجرائم التي قد يرتكبها مستعملي مواقع التواصل الإجتماعي هي جريمة التحريض .

[1] زاهر راضي ، إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي في العالم العربي ، مجلة التربية ، العدد 15 ، جامعة عمان ، ، 2003ص ,23.

لذا سنخصص هذا المبحث لدراسة إستعمال مواقع التواصل الإجتماعي في جريمة التحريض, وذلك سيكون من خلال مطلبين أولهم سنحدد فيه أركان جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي, والثاني صور هذه الجريمة.

المطلب الأول
أركان جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي

تعددت جرائم التحريض واختلف حسب الوسيلة التي ارتكب بها والمصلحة التي وقع عليها الإعتداء وبالرجوع الى قانون الإعلام وكذا قانون العقوبات يمكن حصر جرائم التحريض وسنحاول فيما يلي توضيح أركان هذه الجريمة .

لقيام جريمة التحريض بواسطة وسيلة من وسائل التواصل الإجتماعي أو بواسطة وسائل الإعلام لابد من توفر ثلاثة أركان.

الفرع الأول
الركن المادي لجريمة التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي

الركن المادي للجريمة هو الذي يعبر عن المظهر الخارجي للإرادة الآثمة ولا تقوم الجريمة إلا بتوافره، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما أضمرت من الشر إلا إذا اتخذت مظهرا خارجيا يعبر عنها.

فهو كل فعل أو سلوك إجرامي صادر من إنسان عاقل سواء كان إيجابيا أو سلبيا يؤدي إلى نتيجة تمس حقا من حقوق المصانة دستوراي و قانونيا[1] .

و وفقا للقواعد العامة يقوم الركن المادي للجريمة على مجموعة من العناصر المادية التي تلحق ضررا ما بمصلحة يحميها القانون جنائيا,[2] وهذه المصلحة المعتدى عليها في جرائم التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي قد تكون للأفراد وتتمثل في الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الشرف و الاعتبار وغيرها من الحقوق» وقد تكون المصلحة للدولة

وتتمثل في الاعتداء على أسرار الدولة وغيرها من أعمال الاعتداء التي تضر بالدولة.

ويقوم الركن المادي في جرعة التحريض على عنصر مهم وهو خلق فكرة للقيام بجرعة أي أن ينصب التحريض على طلب إتيان جريمة بصورة مباشرة أيا كان نوعها جناية كانت أم

جنحة كما يجب أن يبين الوسيلة العلنية للتحريض.

وبالتالي عند دراسة مقال ولتأكيد عملية التحريض يجب أن يوضح فيه من المقالة المكتوبة نوع العمل المجرم بفعل القانون والكلمات المشجعة أو المشيدة بها أو الحاثة عليه.

فالتحريض يقتضي من المحرض عملا إيجابيا لأن جوهره خلق فكرة الجريمة وهذا يتطلب مجهودا إيجابيا فلا يقوم التحريض بموقف سلبي أيا كانت دلالته المستمدة من الظروف المحيطة به, وبالتالي لا تحريض بمجرد العلم بالمشروع الجرمي وعدم الاعتراض عليه . [3]

وهذا فقد حدد الفقه جملة من الشروط الواجب توافرها في جريمة التحريض وتتمثل فيما يلي:

. ضرورة ان يكون فعل التحريض مباشرا.

[1] بلعليات إبراهيم ، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، 2007 ،ص 95.

[2] يسر أنور علي ، شرح قانون العقوبات _ النظرية العامة ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ، 1998ص 286.

[3] نبيل صقر ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، دون طبعة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2007 . ص 87.

. أن يسبق فعل التحريض الجرعة.

. أن يوجه التحريض إلى شخص معين أو أفراد معينين. [1]

العلانية :

تعد الأقوال والكتابات والصور والأفعال وغيرها من وسائل التمثيل الأخرى هي من الوسائل التي ترتكب بما الجرائم التي تقع بواسطة وسائل الإعلام, وهي تشكل طرق العلانية التقليدية, ولكن قبل الحديث عن هذه الطرق وجب علينا أولا تعريف العلانية التي تتطلبها هذه الجرائم.

وذلك لأن جرائم الإعلام تكمن خطورتها في ركن العلانية؛ فالذي يشكل الخطر من وراء هذه الجرائم ليست الفكرة التي تم التعبير عنها في وسائل الإعلام في حد ذاتها ولكن العلانية التي تصاحبها فالعلانية هي التي تعطي للإعلام البعد والتأثير في المجالات السياسية والاقتصادية والعلمية وهي شرط وجود لجرائم الإعلام.[2]

والعلانية كركن لتحقق الجرائم التي تقع بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي, هي التي تحدد القواعد القانونية المطبقة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم, ويستبعد غياب العلانية وفقا للمعنى القانوني كل تطبيق لنظام خاص يستند لحرية الإعلام, ويعفى أحيانا من المسؤولية الجنائية, كما أن الأحاديث الخاصة والرسائل المرسلة بصفة سرية تستبعد كل حي ,وذلك لكونها لم تتم في علانية, فالعلانية ركن جوهري لشرعية التجريم بالنسبة الجرائم
الإعلام.[3]

وفي الأخير نصل إلى القول بأن العلانية شرط لازم لقيام جرعة التحريض بوسيلة من وسائل التواصل الإجتماعي, حيث لابد أن يكون التحريض في هذا النوع من الجرائم

[1] محمود القبلاوي ، المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة ،الطبعة الأولى ، دار النهضة ، الإسكندرية ، 2012، ص .35.
[2] خالد رمضان عبد العال سلطان ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر، 2002، ص 296.
[3] طارق سرور ، المرجع السابق ، ص95.

علنيا بخلاف التحريض المنصوص عليه في قانون العقوبات. [1]

الفرع الثاني
الركن المعنوي لجريمة التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي

لا يكفي لقيام الجرعة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون, بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني» وهذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل تسمى الركن المعنوي. [2]

والعلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة تتخذ إحدى الصورتين إما القصد الجنائي أو العمد وإما الخطأ غير العمدي, وهناك إجماع في الفقه يقرر بأن الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل التواصل الإجتماعي وغيرها من وسائل الإعلام هي جميعا جرائم عمدية.

بالتالي فإن الركن المعنوي فيها يتمثل في هيئة القصد الجنائي, ولا يمكن تصور قيام
جريمة إعلامية عن طريق وسائل الإعلام وتوصف بأنهما غير عمدية .[3]

ويتمثل الركن المعنوي في جرعة التحريض بواسطة وسيلة من وسائل التواصل الإجتماعي من توفر إرادة المحرض إلى خلق فكرة الجرعة في ذهن الفاعل بغية حمله على إرتكابها أما مجرد التعبير عن بعض الهواجس والعواطف والأحقاد وشعور العداوة, فإن القصد يكون منتفيا ويتخلف التحريض[4].

المطلب الثاني
صور جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي

[1] الطيب بلواضح ، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90 – 07 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013-2012 ص54.

[2] عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص49 2.

[3] سعد صالح الجبوري ، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2010 ، ص60.

[4] Merle vitu , Traitè de droit criminel – Droit pènal spècial , 1950.p58

تتخذ جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي العديد من الصور فنجد منيا التحريض عمى العنف والتطرف ، ونجد منيا التحريض عمى الفساد الأخلاقي ، كما نجد منيا التحريض عمى إستعمال المخدرات ، التحريض عمى السب والقذف ونشر الأخبار الكاذبة، وهو ما سوف نوضحه في هذا المطلب.

الفرع الأول
التحريض على العنف والتطرف

تعد مواقع التواصل الإجتماعي من أكثر وسائل الإعلام شهرة وسرعة في نشر المعلومة مجانيا حيث يمكن عن طريق شبكة الانترنت أن تنشط فيها شبكات دولية منظمة للإرهاب والتطرف، والعمل على بث الأفكار المتطرفة، سواء كانت سياسية أو دينية أو عنصرية، للسيطرة على وجدان الشباب، واستغلال طموحاتهم واندفاعهم، لقلة خبرتهم وسطحية تفكيرهم في إفساد عقائدهم، وإذكاء تمردهم، واستغلال معاناتهم في تحقيق مآرب خاصة تتعارض من مصلحة الوطن، واستقرار المجتمع [1].

فمن أكثر الوسائل التي ينتهجها المحرض على العنف والتطرف أمانا في وقتنا الحالي هي مواقع التواصل الإجتماعي وأهمها الفايسبوك و التويتر و السنابشات هذا لما تحوزه من مزايا تخفي هوية المحضر الأصلية وتجعل من الصعب القبض عليه أو تحديد هويته، حيث يستعمل هذا الأخير العديد من الأساليب التي تحجب حقيقة الفعل الضار الذي يحرض عليه فئة الشباب خاصة وخير مثال على ذلك أحداث الحراك الشعبي الذي

[1] لخضر غزالي، بوداي مصطفى، الحماية الجزائية للأطفال من التحريض عبر شبكات التواصل الإجتماعي في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الإجتهاد القضائي، مجلد: 12، ع: 02، 2020 ص: 804.

بدأ في الجزائر مع مطلع سنة 2019 حيث حاولت بعض الحسابات التي لها أجنداتها إستغلال الموقف والصيد في المياه العكرة وتوجيه الرأي العام وتحريضه على العنف و التطرف .

و يعد هذا النوع من التحريض من أسهل الأنواع التي قد يسيطر بها المحرض على عقول الأفراد خاصة منهم القصر بإستغلال صغر سنهم أو إستغلال ظروفهم الصعبة من أجل حثهم على إستعمال العنف والتطرف بإستعمال أكاذيب وحقائق مزورة ينشرها عبر حسابات مجهولة ومزورة على مواقع التواصل الإجتماعي مما يخلف آثار وخيمة على عقول الشباب ونفسيتهم ويأخذونها على أنها حقائق فعلا .

الفرع الثاني
التحريض عم الفساد الأخلاقي

تتعدد جرائم العنف التي تمس بالسلامة الجسدية، كالضرب والجرح، والعنف الجنسي فهي تحدث أثرا نفسيا قد يؤدي إلى اضطرابات نفسية، بالتعدي بالعنف المباشر أو غير المباشر، أما التعدي بدون عنف فهو جريمة استمالة الأطفال، والمراد بها المراودة، وهي خطوة ابتدائية يراد منها التواصل مع الطفل، وإغواؤه وتحضيره لعلاقة جنسية.[1]

عرفت الجزائر تفاقم ظاهرة التحريض و الإبتزاز عبر قنوات الإتصال المتمثلة في مواقع التواصل الإجتماعي، وخاصة لطلبة الجامعات ولأطفال القصر، وذلك بتهديدهم بنشر صورهم والفيديوهات لهم، أو من خلال تركيب صور إباحية لهم، فهذه الجرائم تتمثل في التهديد، و الإستغلال، و الإعتداء على الحياة الخاصة للأفراد.[2]

ويعتبر الأطفال القصر أكثر عرضة للتأثير عليهم، واستغلالهم وتحريضهم جراء استخدامهم لمواقع التواصل، أو الأمر الذي قد يؤدي إلى إفساد أخلاقهم وسلوكهم إلى الفسق والإباحية، وهذا ناتج عن المحادثات وتبادل الصور و الفيديوهات الإباحية مع

[1] عمر بن محمد العتيبي، الأمن المعلوماتي في المواقع الإلكترونية ومدي توافقه مع المعايير المحلية والدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010/2011، ص: 76.
[2] لخضر غزالي، بوداي مصطفى، المرجع السابق، ص: 805.

الآخرين، وهذه العلاقات والصداقات عبر مواقع التواصل قد تؤدي إلى التعدي عليهم بصور مختلفة، ولو بمصاحبتهم إلى أماكن الفسق، وتنظيم لقاءات لذلك، أو القيام باتصالات جنسية في حضور القصر، كلها أفعال تحرض القاصر على الفسق و الإنحلال.[1]

فقد يحرض القاصر على ذلك مكرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إكراهه بالعنف أو التهديد، أو أي شيء آخر دون إرادته، أو بإرادته بترغيبه في الإنحراف، نتيجة لضعفه وصراعه مع نزوات نفسه وشهواته المراهقة، الغير المدركة للعواقب الوخيمة [2] .

الفرع الثالث
التحريض على إستعمال المخدرات

إن عصابات الإتجار بالمخدرات تلجأ إلى تشغيل الضحايا في النشاط الإجرامي، لنهم يعلمون مسبقا أن هؤلاء الأحداث عير مسؤولون جزائيا أو ناقصي أهلية مما يجعلهم لا يتعرضون للعقوبات الردعية وكذلك من له حاجة مادية أو من له ميول إجرامي أو في سبيل البحث عن الثروة بأسرع السبل.[3]

ولكل من أشير أساليب إستدراج لهذه الشرائح إلى إستهلاك المخدرات أو الإتجار بها بواسطة إستعمال مواقع التواصل الإجتماعي التي تعمل عمى إخفاء هوية المحرض على هذه الجرائم سواء بإستعمال هوية مزورة أو بإستعمال حسابات مجهولة عن طريق حسابات مجهولة بإستعمال صور وفيديوهات محفزة على إستهلاك المخدرات كتلك الشائعة في مرحلة سابقة ليست ببعيدة حول فيديوهات الحبوب المهلوسة التي تجعل الأفراد سعداء إلى درجة لا تعقل، أو بإستعمال فوائد وهمية ومزورة حول إستعمال المشروبات الكحولية بحجية أنها تساعد على تصفية الجسم من الأمراض خاصة الكلى وغيرها من أساليب الإقناع المزيفة والتي يقع ضحيتها القصر و أكثر منها الشباب .

[1] أمحمدي بوزينة آمنة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، أعمال الملتقى الوطني آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر العاصمة، يوم 29 مارس ،2017 ص: 51.
[2] لخضر غزالي، بوداي مصطفى، المرجع السابق، ص: 805.
[3] نبيل صقر، جرائم المخدرات، في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى، الجزائر، ،2006 ص: 102.

فضلا على إستغلال الظروف المعيشية الصعبة للشباب وتحريضهم على إستعمال المخدرات للهروب من الواقع الأليم الذي يعشونه عن طريق تعاطي المخدرات والحبوب المهلوسة والحشيش والأفيون ومدى فائدته في تنشيط الذاكرة وما توفره من تبنيج للعقل وجعله ينسى المحيط والظروف الصعبة وبالتالي يقعون فريسة للمحرض عبر مواقع التواصل الإجتماعي والذي يكون هدفه الأسمى التشجيع على إستعمال المخدرات ويجعلون من فضاء التواصل بيئة لنشر الإستهلاك والمتاجرة.

الفرع الرابع
التحريض على السب والقذف

تقع جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي من خلال التحريض على إستعمال بعض الكلمات النافية للأداب والأخلاق أو التعرض لخصوصية الأفراد أو شرفهم عن طريق رسائل نصية ترسل إلى بعض الناس من طرف حسابات قد تكون مجهولة وقد تكون أو مزورة المصدر فلا يمكن الإستدلال على أصحابها، غير أنه في حالة مكانية ضبط الفاعل لهذه الأفعال يمكن معاقبته جنائيا عن جريمة القذف .

أم السب فيكمن في التحريض على الإعتداء على الآخرين عن طريق الفايسبوك أو التويتر بإستعمال الماسنجر أو برامج المحادثات الإلكترونية ، ويمكن أن يكون التحريض على سب كتابي أيضا عن طريق كتابة أو نشر أو إعادة نشر صور ساخرة لهم.[1]

وغالبا ما يجهل البعض أن السب والشتم الذي يتم عبر وسائل التواصل الإجتماعي "الفايسبوك " جريمة يعاقب عليها القانون، ويتعامل معها كأنها تمت عبر وسائل الإعلام، وتكون هذه العقوبة مشددة إذا كانت عبر وسائل الإعلام كالفضائيات

[1] نزار حمدي قشطة، صالح سعيد المعمري، جريمتي القذف والسب عبر الهاتف النقال في التشريع الإمراتي دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة القانون والمجتمع، مجلد: 7، عدد: 2، 2019 ص 265-266.

والصحف، وأن مرتكب هذه الجريمة في وسائل التواصل الإجتماعي، يتعامل معه القانون كأنه ظهر في فضائية أو صحيفة أو تلفزيون، إن وسائل التواصل الإجتماعي وأبرزها "الفايسبوك" تعد من أبرز المواقع التي يتناقل ألاف المشتركين فيها العديد من المواضيع، فهناك من يجد في مواقع التواصل الإجتماعي ميدانيا للتشهير والإساءة وبدون أي ضوابط وأكثر المستهدفين يكونون مشاهير أو شخصيات عامة ويكون تحت غطاء حرية الرأي والتعبير.[1]

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل نستنتج أن المشرع الجزائري لم يعرف جرائم التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي إنما ترك ذلك للفقه وأدرج جرائمه تحت قانون الإعلام وذلك بإعتباره لوسائل التواصل الإجتماعي وسائل إعلام وهذا ما يجعل منه غير مواكب لسرعة تطور مثل هكذا جرائم فيعتبر التحريض هو دفع وتغيير في نية المتلقي إلى فعل عمل إجرامي و بستعمال الجنات لوسائل التواصل الإجتماعي هنا نكون أمام جرائم التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي.

[1] الشرقاوي قاسمي، السب والشتم عبر مواقع التواصل االجتماعي/ فيسبوك/ جريمة يعاقب عميبا القانون، مقال منشور بتاريخ: 5 نوفمبر 2019، الساعة: 14:22، على الموقع إلإلكتروني https://www.facebook.com/ /الولوج تاريخ 12ماي 2023.الساعة : 21:15،

الفصل الثاني:

الإطار الإجرائي لجرائم التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي ومنظورها الدولي

المبحث الأول: المسؤلية الجزائية و آليات المكافحة لجرائم التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي.

المبحث الثاني: جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي من المنظور الدولي .

بعد التعرف في الفصل الأول على ماهية جرائم التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي لمعرفة الإجراءات المتبعة في التصدي لهذه الجرائم والعقوبات الرادعة لها وكذلك هذه الجرائم من المنظور الدولي .

سنتناول المسؤولية الجزائية و آليات المكافحة لجرائم التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي وذلك كمبحث أول ثم دراسة هذه الجرائم من المنظور الدولي وذلك بدراسته منظور الحماية كمبحث ثاني.

المبحث الأول
المسؤولية الجزائية وآليات المكافحة لجرائم التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي

في مواجهة جرائم التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي إنتهج المشرع إجراءات خاصة في المتابعة و الإثبات وما يتناسب مع خصوصية هذه الجرائم, وكذلك قدر مجموعة عقوبات مقدرة تتناسب و خطورة الأفعال الجنائية لتكون رادعة لهذه الجرائم.

لهذا نخصص هذا المبحث لمناقشة الإجراءات الخاصة للمتابعة والإثبات في مطلبه لأول, وكذلك سنتطرق للمسؤولية الجزائية عن جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي في مطلبه الثاني.

المطلب الأول
إجراءات المتابعة ووسائل الإثبات في جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي

إن مشكلة التصدي للجرائم الالكترونية تكمن في البحث والتحقيق بالدليل الجنائي و إثباته حتى تستطيع نسبة الجريمة الالكترونية للمتهم ومحاكمته, فأهمية البحث هو جمع معلومات وبيانات أو إيضاحات عن الجريمة, فعندما تتضح معالم وقوع جريمة ما ومهما كان شكلها تستطيع تحريك الدعوى والمحاكمة, وهذا ينطبق على الجرائم الواقعة للعالم الافتراضي, الذي يحتاج مأمور الضبط القضائي إلى تقنيات فنية في عمليات البحث والتحري فيها والذي يقوم بالمبادرة في الحال ومن دون تباطؤ بالبحث والتحري عنها حسب اختصاصه المكاني, فيقوم بمراقبة المشبوهين وإيقافهم ومطاردة الفارين, وجمع الأدلة لإثبات إدانتهم.[1]

ويكون ذلك بكل إجراءات البحث والتحري, من المعاينة والضبط والمراقبة والتفتيش والخبرة في التقنية, فالجريمة تطورت وأصبحت في شكل تقنية وتكنولوجيا جديدةُ, أدى هذا إلى ظهور آليات حديثة في البحث والتحري وإثباتها الجنائي.

فمثلا: جرائم الهاتف المحمول التي ترتكب عبر الفضاء الالكتروني بالاستعانة بإحدى الخدمات المعلوماتية المضافة لجهاز الهاتف المحمول, أو إمكانية الاتصال المتاحة له سواء إمكانية الاتصال بشبكة الانترنت أو شبكة الاتصال للهاتف, يترتب عليه إلحاق الأذى بشخص طبيعي أو معنوي في ماله وجسده أو اعتباره.

[1] نبيلة هبة هروال, الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الإستدلالات دراسة مقارنة,دار الفكر الجامعي, الإسكندرية ,ط1, 2007,ص194.

ولما يتوفر عليه الهاتف من تقنية تسجيل الصوت والصورة والذاكرةُ للتخزين, فيمكن استخدام هذا لأقعال غير مشروعة, والهدف منها التشهير بالمجني عليه من خلال عرض صورته أو مشاهد له تم التقاطها أثناء الاعتداء عليه, كما قد يكون التخزين عملا توثيقيا يرضى به غرائزه المنحرفة.[1]

فيقوم المختصون بتتبع الحسابات لمرتكبي الجرائم عبر مواقع التواصل الاجتماعي ليصلوا إلى الشخص المسجل باسمه خط الانترنت, إلا أن المشكلة الحقيقية التي تواجه رجال القضاء ما الذي يمكن فعله إذا سرق حسابك على الفايسبوك, أو انشيء حساب وهمي باسمك أو نشرت صور أو محتوى يسيء إليك.[2]

الفرع الأول
الوسائل التقنية للمتابعة الجزائية عن الجرائم الالكترونية

يمكن الاستعانة بالوسائل التقنية وبالإجراءات الحديثة والتي تتم على الأجهزة الالكترونية, فأخطر ما يخشاه مجرم النظم المعلوماتية والالكترونية هو تقصي أثره أثناء ارتكابه الجريمة, حيث يمكن تتبع الجهاز الالكتروني بأجهزةُ اتصال أخرى لتحديد مكان إجراء المكالمة وتحديد هوية المتصل من خلال أجهزة ضبط الاتصالات ومن خلال المراقبة و الترصد الالكتروني, وإتباع كل إجراءات البحث والتحري التقليدية والحديثة من المعاينة والضبط والتفتيش مع إجراءات الخبرة الحديثة لكشف الدليل الرقمي, بالأساليب الحديثة لكشف الجرائم الإلكترونية في مختلف الأجهزة من الحاسوب, الهواتف الذكية,

[1] طارق عفيفي صادق أحمد, الجرائم الإلكترونية جرائم الهاتف المحمول دراسة مقارنة, المركز القومي للدراسات القانونية, القاهرة,ط1, 2015, ص40.

[2] علي السيد حسين أبو دياب أضواء على حجية الرسائل في الإثبات لي مواقع التواصل الاجتماعي. موجز عن بحث. كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالغاط. 2017 العدد 32. الجزء 03. صن 987.

شبكات الإنترنت, الطابعات, وغيرها من الأجهزةُ الالكترونية وكل إجراءات التحري التقنية الحديثة, المادية والمعنوية.[1]

فهناك أدوات فنية تقنية حديثة للمراقبة, وتتبع أثار الجريمة لتحديد هوية الأشخاص, والأجهزةُ المستخدمة المساعدة في الجريمة: واهم هذه الوسائل هي:

- عناوين **IP**: والبريد الإلكتروني وبرامج المحادثة.
- البروكسي (**proxy**) : يقوم على تلقي المزود الطلب من المستخدم للبحث على ما ضمن ذاكرة (**cashe**).
- برامج التتبع: يقوم هذا البرنامج على التعرف على محاولات الاختراق التي تتم مع تقديم بيان شامل, ويحتوي هذا البيان على اسم الحدث, وتاريخ حدوثه, وعنوان "**IP**".
-

نظام كشف الاختراق يرمز له بالأحرف (**IDS**) لمراقبة أجهزةُ الحاسبة الإلكترونية أو

شبكية.

- نظام (**Honeypot**).
- أدوات تدقيق ومراجعة العمليات الحاسوبية (**Anditingtools**).
- أدوات الضبط: وسائل مادية تساعد على ضبط الجريمة الإلكترونية.
- الوسائل المساعدةُ للتحقيق وسائل مادية لاسترجاع المعلومات.
-

أدوات فحص ومراقبة الشبكات.

وهناك عددهُ إجراءات حديثة لتتبع وكشف المجرمين كالهوية البيومترية, ووضع المجرمين تحت المراقبة التقنية.

[1] علي عدنان الفيل. إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في جريمة المعلوماتية (دراسة مقارنة). دار الكتب والوثائق القومية.المكتب الجامعي الحديث. 2011 ص 77.

مراقبة صفحات المواقع الخاصة الإجرامية عبر شبكات التواصل الاجتماعي. الشرائح الالكترونية وأنظمة التتبع **GPS**, أجهزةُ التلسكوب والتصوير , والبصمات الوراثية, فالبحث والتحري يعمل على المراقبة الدائمة ليساير ويلازم التطور التكنولوجي الإجرامي.

إن مشكلة الجريمة المعلوماتية لا تتمثل في التقنية والوسائل لكشف الدليل الجنائي فقط, بل في القصور التشريعي الواجب استدراكه بالتشريعات العقابية الخاصة, و جانبه الإجرائي, فمثلا قانون الإجراءات الجزائية لم يشر إلى الإجراءات اللازم اتخاذها في مواجهة رفض مالك أو مستخدم الحاسوب للدخول إلى ملفاته أو نظام حاسوبه, أو عند رفضه إعطاء الرقم السري أو وضع فيروس لتعطيل عمل الجهات القضائية أو محو الأدلة أو إتلافها والتي تثبت بأنه قام على ارتكاب جريمة.[1]

وهناك عدةُ أمثلة على سبيل ذلك منها جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة عن طريق خرق منظومة المعلوماتية التي تعود وقائعها الى المسماة ح / ل التي تعرضت إلى اختراق موقعها المعلوماتي فايسبوك, وكذلك سكايب من قبل المدعو: زهير باسم مستعار الذي طلب منها الصداقة وبمجرد قبول صداقته سيطر على علبتها الالكترونية.

وفي محاولة منها للدخول عبر السكايب وجدت نفس الشخص يطلب منها الصداقة, وبنفس الفعلة تم السيطرةُ على سكايب, حيث قام بالتقاط صور للضحية وهي شبه عارية دون

علمها أو رضاها بعدها قامت الضحية بفتح حساب فايسبوك أخر لتتفاجئ بوجود صورها على موقع التواصل الاجتماعي والتي إلتقطها الفاعل, فالإجراءات المتبعة بخصوص المعاينات والتفتيش والحجز بموجب قانون الإجراءات الجزائية وكذلك القانون 09/04 الخاص بالوقاية من الجراثم المتصلة بتكتولوجيا الاعلام والاتصال تمت كما يلي:

ترسيم شكوى الضحية وإخطار وكيل الجمهورية البحث عن صاحب الاسم المستعار زهير وتحديد الرابط الخاص به من أجل معرفة معلوماته الشخصية و مراقبة أماكن اتصاله

[1] وضاح الحمود. جرائم الانترنت. دار المنار عمان. 2005 ص 123.

والوسيلة المستعملة في التواصل عبر مواقع التواصل الاجتماعي, وبعد تكليف مصالح اتصالات الجزائر, تم موافاتنا بهوية المشترك الذي استعمل من خلاله ذلك العنوان ويتعلق الأمر بالمدعو/...:. وبعد الوصول الى المعلومات حول الشخص والجهاز المستعمل, تم طلب الإذن بتمديد الاختصاص, طلب الإذن من وكيل الجمهورية بتفتيش مسكن المشتبه فيه للبحث عن الأجهزةُ المستعملة, المتهم رفض التعاون مع أجهزة الضبطية ورفض وأنكر التهمة الموجهة له بعد إجراء عملية المعاينة تم بحجز الوحدةُ المركزية, وبعد طلب الإذن بإخضاع الوحدةُ المركزية للتفتيش الالكتروني, تم التفتيش وحجز المعطيات في قرص صلب يحتوي على المجلد الذي يحتوي على جميع المعلومات والصور المذكورة في المحضر, طلب المراقبة الالكترونية للإيميلات المشتبه فيه, تبين من خلال فحص الجهاز للمشتبه فيه انه قام بحذف نظام تشغيل سابق وتثبيت نظام جديد, عملية تفتيش القرص بينت ان الولوج اليها محمية بكلمة سر, وجود بعض البرامج التي تستعمل في عملية القرصنة, وجود ملف يحتوي على ثلاث روابط حيث قام المشتبه فيه بوضع الفيروس الذي يقوم الضحايا بتحميله, الأول على أساس أنه برامج للتسلية والثاني برنامج لإنترنت والثالث برنامج جنسي.

الفحص التقني وجد ملفات بصيغة تحتوي على اسم المستخدم وكلمات المرور لمختلف

الحسابات الخاصة بالضحايا من بين هذه الملفات يوجد ملف خاص بالقضية محل البحث والتحري, بعدها تم تقديم الأطراف .

ملف الإجراءات يتكون من: محضر شكوى, محضر سماع إستمارة معلومات, رد وكالة اتصالات الجزائر, شهادةُ ميلاد, محضر تفتيش حجز تقني, محضر مراقبة تقني, كما تم حجز الوحدةُ المركزية من نوع **emachines**.

فهذا المجرم قام بعدة جرائم فَي جريمة واحدة, منها الحيازة على برامج ومعدات لارتكاب الجريمة المعلوماتية, جريمة الاحتيال والاعتداء على الحياةٌ الخاصة, جرائم اعتداء على الحسابات الخاصة والمحتوى المعلوماتي لمواقع خاصة, بالإضافة الى تهديد الضحية, وعدم التعاون مع الضبطية القضائية, فهذا الإجرام المعلوماتي لابد له من

نصوص قانونية للمعاقبة على مثل هذه الجرائم باستخدام التقنية, وهذا ما حاولت احدى الدول العربية التي أعتبرها رائدهُ باستحداث قانون في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات, والذي تميز عن باقي القوانين العربية محاولة منه الإلمام بكل ما تعلق بخدمة التقنية المعلوماتية, فاستحدث إجراءات خاصة بالتزامات وواجب مقدمي تقنية المعلوماتية, والإجراءات في شأن طلبات حجب المواقع, كما وضع الجرائم الواقعة باستخدام التقنية, والعقوبات المقابلة لها دون الإخلال بقانون العقوبات وقانون حماية الطفل, حسب تنص المادة 11من القانون رقم18/175.

فرغم ما ساد في هذا القانون من تفصيل واستحداث لبعض الإجراءات, إلا أن تخلله بعض القصور , وخاصة في معالجة الجرائم الواقعة على الطفل[1].

الفرع الثاني
التقنيات الحديثة للإثبات الجنائي في جرائم المعلوماتية

يقصد بالإثبات الجنائي إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم, وبه يتم إثبات الوقائع لبيان وجهة نظر المشرع فيها, فهو البرهان على إثبات اقتناع بالحكم على الواقعة بكل أركانها والفاعلين فيها, وهو بناء يستند إليه ويستمد القاضي الحكم الذي ينتهي إليه, أما الإثبات في جرائم التكنولوجيا الحديثة ففرض عليه التطور التكنولوجي إيجاد تقنيات جديدة, وهو الدليل الرقمي الذي يؤسس للعالم الافتراضي ويقوده إلى الجريمة.

أولا: الإرشاد الجنائي.

يعتمد عليه رجل الضبط القضائي في تحرياته وجمع المعلومات, وهو يلعب دورا كبيرا في التقصي والكشف عن جرائم الانترنت, إذ نجد العديد من المؤسسات الضبطية

[1] لخضر غزالي. بوادي مصطفى, المرجع السابق, ص814.

حول العالم تقوم باستخدامه, وذلك عن طريق تجنيد عناصرها أو الغير للدخول للعالم الافتراضي, وبالأخص عبر حلقات النقاش وقاعات الدردشة والاتصال المباشر, مستخدمين في ذلك أسماء وصفات هيئات مستعارة و وهمية بقصد البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وتقديمهم إلى المحاكمة. [1]

وهناك أمثلة كثيرة من الولايات المتحدةُ لأمريكية تؤكد كيف أصبحت النشاطات الشرطية الخاصة منظمة ومنتشرة, من خلال إنشاء حسابات مزيفة على مواقع التواصل الاجتماعي لتظهر وكأنها تعود لأطفال, وهذه المؤسسات لا تبادر عادةُ بالتواصل مع الهدف وتكون جميع الاتصالات مع المجرم ذاته ولا تتضمن تحريضا على محادثات الإباحية أو عقد لقاءات جنسية.

وعندما تبلغ الاتصالات من الهدف حدودا معينة يتم الإيقاف عليها, ويتم تبليغ السلطات المختصة, فهذا الإجراء تتفاخر به هذه المؤسسات بأنها شاركت في إثبات أكثر من 549 تهمة[2].

ثانيا: المراقبة الالكترونية.

مما لا شك فيه إن المراقبة التي تقوم بها أجهزة الشرطة لمواقع التواصل الاجتماعي أعطت قيمة كبيره للتحقيق في أنواع مختلفة من الأنشطة الإجرامية, فعلى سبيل المثال تستطيع
الشرطة أن تنشئ حسابا مزيفا على مواقع التواصل الاجتماعي ليظهر أنه يعود إلى طفل انتظارا للتواصل معه من قبل شخص مشتبه فيه في ارتكاب جراثم الاعتداء الجنسي على الأطفال, وهذه الممارسة استخدمت لفترةُ طويلة في الولايات المتحدة الأمريكية كما تم ذكر ذلك سابقا, كما تزايدت الدعوة الى استخدام وسائل المراقبة الخفية في ضوء عدد من القضايا البارزة والتي تضمنت إرتكاب ممارسات جنسية على مواقع التواصل الاجتماعي.[1]

[1] رزيق محمد. إجراءات المعاينة التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية. رسالة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة البويرة. 2018/2019.صن صن 54- 61.

[2] نبيلة هروال , المرجع السابق ,ص196.

إن مراقبة شبكة الاتصالات باستخدام أساليب التقنية الالكترونية للتحري وجمع المعلومات والبيانات عن المشتبه فيه والتحقيق من أن شخص أساء استخدام مواقع الانترنت, إذ يتم من خلالها مراقبة اتصالاته الالكترونية التي تتم عن طريق الانترنت, بما في ذلك
مراسلات البريد الالكتروني , وتحديد مكانه وتحركاته.[2]

نص عليها القانون رقم 09/04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها في المادة 04 على أنه " يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادةُ 03 للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.[3]

وهذه المراقبة نص عليها القانون رقم 06/22 للإجراءات الجزائية تحت عنوان الاعتراض عن المراسلات في المواد65 مكرر5الى 65مكرر10 والتي إعتبرها البعض أنها مساس للحق في الملكية[4] وحق سرية المراسلات. ولكن كلما كان الحديث يمس بالحياة الخاصة فلابد من إذن قضائي.[5]

ثالثا: الاختراق والترصد الالكتروني.

نص التشريع الجزائري على إجراءات حديثة من خلال قانون رقم 06/01 المتعلق بمحاربة الفساد مسايرا في ذلك تطور التقنية الحديثة لمحترفي الإجرام خاصة في مجال الاتصالات.

---

[1] سامي حمدان الرواشدة.ا لأدلة المتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في الاثبات الجتائي. دراسة في القانونين الإنجليزي والامريكي.المجلة الدولية للقانون. جامعة قطر .الدوحة. ص 39

[2] Marek Williams=Thomas.I posed as a girl of 14 online. What followed will sicken you, Daily Mail

[3] نبيلة هبة هروال, المرجع السابق ص199.

[4] حسين نوارة , آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الإعتداء على حق في الحياة الخاصة الإلكترونية, أعمال النلتقى الوطنيآليات المكافحة للجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري, الجزائر العاصمة29مارس 2017, ص120.

[5] Edel imen,R.I< home et son image,paris ;Daloo1970,p19.

فهذه التقنية تسمح لأعوان الضبطية القضائية من الدخول ضمن أو داخل المواقع الإجرامية وترصدها لحين القيام بأعمالها الإجرامية, فيمكن أن يلجأ رجال الشرطة إلى خرق
إعددات الضبط الخاصة بحساب الشخص على مواقع التواصل الاجتماعي. على سبيل المثال لقضية «**united states v meregildo** » قام المتهم يضبط إعدادات الخصوصية الخاصة بحسابه الشخصي على مواقع التواصل الاجتماعي فايسبوك بصورةُ لا يمكن معها إلا للأصدقاء فقط: برؤية ما يقوم بإرساله على حسابه من المراسلات, وتمكنت الشرطة من الحصول على دليل يجرم المتهم من خلال أحد أصدقاء المتهم على مواقع التواصل الاجتماعي الذي تعاون مع أجهزة الشرطة[1].

إن مواقع التواصل الاجتماعي ظاهرة إعلامية عالمية استغلها محترفي الإجرام, فهناك من الدول الرائدة في سن القوانين الخاصة لتنظيم الانترنت, ومحاربة الجريمة الالكترونية التي تحرض على العصيان, وبث ونشر الإشاعات والعمل أكثر على ضبط حرية التعبير ونشر وبث الأخبار والترويج للأفكار والمسيرات, بفرض الرقابة بحجة الحفاظ على الأمن القومي, وتعد أشهر الدول هي كوريا الشمالية و إيرانو في الدول العربية الإمارات العربية والسعودية
و قطر ومصر.[2]

فهذه التنظيمات القانونية يحسب لها كقراءة للحماية من الجريمة في استخدام التقنية الالكترونية في جرائم التحريض, وغيرها من هذه الجرائم التي تهدد العام والخاص من جهة,
ومن جهة أخرى هناك من يرجعها بالدرجة الأولى للتهديد الالكتروني لنظامها الدكتاتوري, أو الملكي لهذه الدول, المخالف للمبادئ الأولية لحقوق الإنسان, فتجد مثلا في المادة 30 و32 من قانون رقم 12/16 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات "أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر

[1] لخضر غزالي. بوادي مصطفى, المرجع السابق, ص814.
[2] سامي حمدان الواشدة, المرجع السابق , ص8.

معلومات تهدف أو تدعو إلى قلب أو تغيير نظام الحكم..... ويعاقب على كل من حرض أو روج لذلك"[1].

وهناك من الدول التي لم تطور من قوانينها أصلا تماشيا مع التطور التكنولوجي الحاصل للجريمة الالكترونية, فحصرت الجرائم الالكترونية في التعدي على الأنظمة و المعطيات أي جرائم المحتوى, وهو نوع من الجرائم الالكترونية التي لا يمكن حصرها فقط في التعدي على المعطيات, كالتشريع الجزائري الذي عمل على إدراج جرائم الالكترونية كباب لمعالجة المعطيات في قانون العقوبات (جريمة المحتوى)؛ شأنه شأن المشرع الفرنسي في نصوص أحكامهم من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي, فتجد نفس العقوبة المقررة في نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والمادة 1/323 من القانون الفرنسي[2]

المطلب الثاني
المسؤلية الجزائية عن جرائم التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي

تماشيا مع السياسة الجنائية في منع الجريمة والحفاظ على لمجتمع والنظام العام فقد اهتمت أغلب التشريعات بالنص على بحري والعقاب على جريمة التحريض ونظرا لعدم وجود نصا صريح لا في قانون الإعلام 12/05 ولا في قانون العقوبات ينص على عقوبة جريمة التحريض باستخدام وسائل التواصل الإجتماعي فهذا يعني تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإعلام كما هو موضح أدناه:

الفرع الأول
عقوية المحرض إذا كان شخصا طبيعيا

[1] مركز هردو لدعم التعبير الرقمي. القاهرة 2017. ملاحقة التشطاء مابين الرقابة الالكترونية وتهمة إهانة الرئيس. ص 5. /http://www.hardoegypt.org

[2] مختارية بوزيدي. ماهية الجريمة الالكترونية. أعمال الملتقى الوطني (آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري). الجزائر العاصمة 29. مارس2017. ص 14.

نص المشرع الجزائري على جريمة التحريض في العديد من المواد منها المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات بقولها " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت ."[1]

أما المشرع المصري فقد عني أيضا بالنص على حرم التحريض الذي يتم عن طريق العلانية في المادة 171 من قانون العقوبات المصري بقوله " كل من حرض واحدا أو أكثر

على ارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر عنه علنا

أو بكتابة أو رسم أو صور شمسية أو رموز أو بأية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علانية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر له إذا ترتب على تحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع." وفي نص هذه المادة عالج التحريض على أنه وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة؛ ومن ناحية أخرى على تجريم التحريض العلني حتى ولو لم يترتب عليه وقوع الجريمة, أي أن القانون يعاقب على فعل التحريض كجريمة مستقلة بصرف النظر عن تحقق النتيجة ,حيث نصت المادة 172 من قانون العقوبات المصري على " كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق بواسطة إحدى طرق العلانية ولم تترتب على تحريضه أي نتيجة يعاقب بالحبس.[2]

وتجدر بنا الإشارة في هذه الحالة إن المحرض يسأل جنائيا حسب خطورته الخاصة بالرغم من عدم وقوع الجريمة, وهذا ناتج من استقلال جريمة التحريض عن الفعل المادي المجرم , ولقيام مسؤولية المحرض استقلالا عن مسؤولية المنفذ المادي, على القاضي البحث في توافر أركان جريمة التحريض , ومدى توافر شروط قيامها دون البحث في مدى توافر أركان الجريمة لمحرض عليها من عدمه عكس الإشتراك , فزيادة

[1] نظر المدة 87 مكرر من قانون العقوبات.
[2] عبد الحميد الشواربي , المرجع السابق , ص30.

على النظر في أركان الاشتراك يتعين البحث قي مدى قيام أركان الجريمة الأصلية من عدمها فمن شروط الإشتراك المعاقب عليه أن تكون هناك جريمة أصلية معاقب عليها تامة أو مشروع فيها, وهذا ما لا يشترط لقيام مسؤولية المحرض لأنه فاعل لا شريك فتجريم فعل التحريض مستقل عن الفعل المادي لذا لا يشترط إثبات توافر أركان الجريمة بل يكفي إثبات توافر أركان التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي لقيام مسؤولية المحرض.[1]

الفرع الثاني
عقوبة المحرض في حالة ما إذا كان شخصا معنويا

كثيرا ما تلجأ بعض المؤسسات والشركات وغيرها من الأشخاص المعنوية إلى إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي للتحريض على ارتكاب جريمة معينة وهذا ما شهدناه بكثرة خاصة أثاء جائحة كورونا ونظرا للفراغ التشريعي الموجود في هذا الصدد فيجب إعمال القواعد العامة:

الغرامة : تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على مايلي " العقوبات إلي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

ومن خلال هذه المادة نستنتج أن العقوبة الأصلية للشخص المعنوي هي الغرامة و يكن القول أيضا في هذه الحالة نظرا لكون أن أغلب مواقع التواصل الإجتماعي تأخذ وصف وسائل الإعلام في الوقت ذاته الإستناد إلى ما نص عليه المشرع الجزائري في

[1] أحسن بوسقيعة,المرجع السابق , ص181.

قانون الإعلام 12- 05 في الباب التاسع تحت عنوان " المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط
الإعلامي في المواد من 116 إلى المادة 126 " والتي حددت عقوبة الغرامة والتي قد تصل إلى (500.000 دج) .[1]

وتعرف عقوبة الغرامة بأنها" عبارة عن مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه به بدفعه لخزينة الدولة وهي من أهم العقوبات التي تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي بصفة عامة ومع الصحيفة أو وسائل الاتصالات السمعية والبصرية بصفة خاصة وذلك لسببين:

أوهما : هو أنها تمس الجانب المالي للصحيفة ولا تمس وجودها وبالتالي هي لا تعوق حريتي الرأي و الإعلام الذين هم من أهم الأسس التي يقوم عليها كل مجتمع ديمقراطي.

ثانيهما : أن أثرها لا يتجاوز الشخص المعنوي إلى العاملين فيه وبالتالي لن يتردد القضاء في الحكم بها.[2]

أما العقوبات التكميلية فقد جاءت بحا الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فقرة الثانية.[3]

[1] عبد الحميد الشواربي , المرجع السابق , ص30.
[2] خالد سلطان عبد العال,ص439.
[3] أنظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

المبحث الثاني
جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي من المنظور الدولي

يمكن أن نعرف جريمة التحريض الإلكتروني بأنها "توظيف المنصات الإلكترونية بمختلف أنواعها لغرض إثارة الأشخاص و توجيههم للقيام بأحد الفعال التي تندرج ضمن الجرائم المحرمة دوليا بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لعل من أبرز الصور التي تبرز خطورة جريمة التحريض الالكتروني هي التحريض على التعصب الديني مثلما أشار إليه عنه المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية – اداما دييغ–بقوله أن استغلال حالات التوتر الديني في سياق نضال سياسي مسلح قد يحرض على العنف وممكن أن يؤدي ذلك إلى ارتكاب جرائم واسعة النطاق مثلما حدث في سوريا وكيف تم استغلال ذلك على أنه صراع بين الشيعة والسنة.[1]

كذلك تأخذ جريمة التحريض الإلكتروني أشكال أخرى نذكر منها اللجوء إلى الدعاية عير وسائط متعددة تحمل تعاليم إيديولوجية أو إرشادات عملية للأنشطة الإرهابية وتشجع على القيام بماء وقد تأتي هذه الممارسة خصوصا في ظل انعدام الرقابة الفعلية على المواقع العديدة وصعوبة التحكم فيها لا سيما الدول الهشة, ومنه يمكن القول أن الشبكة العنكبوتية أصبحت تشكل أحد الحالات الخصبة لارتكاب جرائم التحريض على العنف واستقطاب أكير عدد من المؤيدين لا سيما فئة الشباب كونها الفئة الأكثر استهدافا.[2]

[1] محمد تامر السعدون، القانون الدولي وحظر التعصب الديني، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص .104.
[2] أنظر: الدليل الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعنوان " استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية "، منشورات منظمة الأمم المتحدة، نيويورك، 2013، ص .05.

فقد ساهم استغلال تنظيم داعش للشبكة العنكبوتية بشكل متزايد إلى إيصال رسائله لتجنيد فئات واسعة من الشباب لإقناعهم بالانضمام عبر الترويج لأفكاره وتحريضهم على ارتكاب جرائم إرهابية قد تصل إلى حد جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية مثلما حصل في عدة دول عربية كالعراق وسوريا و ليبيا[1]".

المطلب الأول
الإطار القانوني لمنع جريمة التحريض من منظور مبدأ مسؤولية الحماية

ركزت كل الوثائق الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة؛ لاسيما تقارير أمينها العام عن شرعية هذا المبدأ من خلال الصكوك الدولية السابقة عن إبراز مبدأ مسؤولية وهي الإلتزامات الدولية المفروضة بموجب هذه المعاهدات من بينها منع جريمة التحريض.

يمكن القول أن جرعة التحريض كجرعة مستقلة لم يشر إليها بصفة صريحة و مباشرةٍ في مختلف الصكوك الدولية» ذلك أن هذا الفعل الذي يشكل مساهمة جنائية قد يختلف من حالة إلى أخرى» فمثلا متع التحريض على الدعاية إلى الحرب يجد أساسه القانون يفي نص المادة 20 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966.

وتضيف الفقرةٍ الثانية من نفس المادة على حظر أي دعوة إلى الكراهية على أسس قومية أو دينية أو عنصرية و التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف» إضافة إلى هذا فإن الدول ملزمة بشجب جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار والنظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري وتحقيقا

[1] راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام على السلم والأمن الدولي المؤرخ في 29/01/2016، رمز الوثيقة /S92/2016، ص 13-12.

لهذه الغاية فإن الدول تتعهد باعتبار كل نشر للأفكار العنصرية وكل تحرض على التمييز العنصري بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون.

إن الإلتزام بمنع التحريض التزام سابق عن الإلتزام بمبدأ مسؤولية الحماية؛ فقد أوضحت العديد من السوابق القضائية صور مختلفة تعكس السلوك المؤدي لجريمة التحريض ونذكر من بينها ما أشارت له المحكمة الدولية الخاصة برواندا والتي عرف قضاتها جريمة التحريض بأنها: " السلوك المباشر الذي يقود الفاعل على الإبادة الجماعية سواء بخطابات أو هتافات أو تحديدات ينطق بها في الأماكن والتجمعات؛ أو من خلال استعمال مختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية."

من جهة أخرى تناول القرار رقم 16/18 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في هذا السياق منع التحريض إذ أوصى جميع الدول بضرورة التوافق على مكافحة التعصب و القولية النمطية السلبية و الوصم والتمييز والتحريض على العنف و ممارسته ضد الأشخاص على أساس دينهم ومعتقدهم وهذا إشارة منه لظاهرة التحريض كونها أحد الممارسات المحظورة بموجب القانون الدولي[1]."

ويتدرج منع التحريض على ارتكاب الجرائم الدولية ضمن المسؤولية الأساسية للدولة عن حماية سكانها وفقا لما تؤكده الفقرة 138 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/1 المتضمن مبدأ مسؤولية الحماية والذي اعتير أن المسؤولية عن حماية السكان من جرعة الإبادة الجماعية وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة؛وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم, بما في ذلك التحريض على ارتكابها[2]."

[1] راجع قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 16/18 المؤرخ في 24 مارس ،2011 متاح على الموقع: www.ohchr.org
[2] راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/1 المؤرخ في 24 أكتوبر ،2005 المتضمن الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لعام ،2005 رمز الوثيقة 60/1A/، ص. 41.

وباستقراء ذلك يبدو أن قرار الجمعية العامة لم يشر إلى جريمة التحريض كجريمة مستقلة بذاتها و إنما ربطها بالالتزامات الدولية المفروضة على الدول والتي تتدرج ضمن مسؤولية الوقاية كونها الركيزة الأساسية لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية, فضلا عن ذلك فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن المسؤولية الجنائية للأفراد المسؤولين عن التحريض بوصفها جريمة مستقلة مثلما تؤكدها لفقرة الثالثة من المادة 25.

المطلب الثاني
نهج تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية لمنع جريمة التحريض الالكتروني

ونتناول من خلاله دور منظمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في تنفيذ المبدأ في ما يتعلق بمنع التحريض على إرتكاب الجرائم المرتبطة بمسؤولية الحماية ثم نتطرق إلى مسؤولية الدولة في هذا المجال.

الفرع الأول
دور منظمة الأمم المتحدة في تجسيد مبدأ مسؤولية الحماية

على صعيد منظمة الأمم المتحدة و في إطار الجهود التي بذلها الأمين العام "بان كي مون" لتطوير مفهوم مسؤولية الحماية.

فقد أشار في تقريره حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية لعام 2009م إلى إمكانية أن تساهم الركيزة الثانية من مبدأ مسؤولية الحماية في التصدي للتنظيمات المسلحة من غير الدوّل ومساعدة الدولة في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحماية سكانها من الجرائم الفظيعة.[1]

[1] راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية، الدورة 63،2009 رمز الوثيقة/A677/63، ص14.

يمكن القول أن هناك العديد من الآليات التي يعول عليها من قبل منظمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لمجابهة جرائم التحريض وفق المبدأ مسؤولية الحماية نذكر من أهمها:

أولا: آلية الإنذار المبكر: وهذا ما تم التأكيد عليه في الفقرة 139 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/1 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005م؛ فمنذ اعتماد المنظمة لهذا المبدأ وكخطوة أولى تم استحداث منصب مستشار الأمين العام للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والذي يتول إحاطة مجلس الأمن إحاطة تامة في الوقت المناسب بمجالات الإنتهاكات الواسعة النطاق, والتي يحتمل أن تؤدي إلى حدوث جرائم دولية.

ونعتقد أن مجابهة جريمة التحريض تدخل في صلب مهام المستشار الخاص المعني بالإبادة الجماعية, وكذلك المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية من خلال العمل كآلية للإنذار المبكر بوجود بوادر تشير إلى احتمال ارتكاب انتهاكات جسيمة حقوق الإنسان فقد بذلت في الآونة الأخيرة العديد من الجهود في إطار منظمة الأمم المتحدة لسد الثغرات التي اعترت نظام الإنذار المبكر حيث تم إنشاء مكتب البحث وجمع المعلومات **(orci)** وهو عبارة عن وحدة تابعة للقسم السياسي لمكتب الأمين العام للأمم المتحدة تولى مسؤولية جمع المعلومات وتقدير الوقائع على الساحة الدولية و لفت نظر الأمين العام للأمم المتحدة لأي أوضاع محتملة بحدوث جرائم تدخل ضمن مبدأ مسؤولية الحماية[1].

إضافة إلى الجهود المبذولة على مستوى الأمم المتحدة عقدت عدة اجتماعات ومؤتمرات دولية بشأن التصدي لظاهرة التحريض نذكر من بينها "خطة عمل الرباط" التي اعتمدتا الندوة الدولية حول انتشار ظاهرة التطرف العنيف بمنطقة منظمة الأمن والتعاون قي أوروبا حيث أوصت باعتماد تشريعات وطنية شاملة لمكافحة التمييز واعتماد

[1] راجع: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المقدم أمام مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 3 أوت ،2016 الدورة ،33 رمز الوثيقة ، A/HRC/33/28ص06.

الإجراءات الوقائية والعقابية اللازمة من أجل المكافحة الفعالة لظاهرة التحريض على الكراهية؛ كما شددت أيضا على اختيار القيود المفروضة على حرية التعبير من حيث الجوانب الثلاثة المتمثلة في مشروعيتها وتناسبها وضرورتها كتدبير حتمي في سياق منع التطرف العنيف[1]."

كما إعتمدت خطة الرباط العديد من المعايير لتحديد الخطورة اللازمة لتجريم التحريض نوضحها فيما ما يلي:

- مراعاة السياق الاجتماعي والسياسي عند صدور الكلام أو نشره.
- مراعاة مركز المتكلم, على وجه الخصوص مركزه الفردي أو مركز منظمته في بيئة الجمهور الذي يوجه إليه الخطاب.
- النية أي أن الإهمال والتهور ليس كافيين لتشكيل موقف تنطبق عليه أحكام المادة 20 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية؛ بل إن تكون الدعوة والتحريض على ارتكاب الفعل واضحة. [2]
- مدى الخطاب وتأثيره مثل سعة الجمهور المتلقي لهذا الخطاب, وكذلك شهرة مصدر نشر هذه الخطابات إضافة إلى هذا طرحت منظمة الأمم المتحدة عدة مقاربات لمنع التحريض على ارتكاب الجرائم المتعلقة بمسؤولية الحماية وهذا ما تم الإشارة له من طرف الأمين العام للأمم المتحدة " بان كي مون" وهي:
  - بناء مؤسسات وهياكل الدولة التي تتسم بالشرعية واحترام حقوق الإنسان والقادرة على إزالة مصادر التوتر.
  - التركيز على وضع برامج لتوعية المجتمعية بغية إجاد فهم أفضل للأدوار لي يقوم بها.
  - منع التمييز والتصدي لمختلف السلوكيات المؤدية لذلك» ويكون هذا بتشجيع التنوع الإثني والعرقي في أنظمة الدولة المختلفة كالتعليم والسياسة.

[1] راجع: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المقدم أمام مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 3 أوت ،2016 الدورة ،33 رمز الوثيقة ، A/HRC/33/28ص06.

[2] راجع: تقرير المقرر المعني بتعزيز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير المقدم امام الجمعية العامة لألمم المتحدة بتاريخ 09أكتوبر ،2019 رمز الوثيقة A/74/486.

- تتحمل الدول مسؤولية مواجهة خطاب الكراهية بتشجيع الوسائل الإيجابية الداعية إلى التسامح, وبمشاركة الأعضاء البارزين في التركيبة المجتمعية.
- الاستغلال الأمثل لحرية الصحافة لتعزيز الرأي العام حول ثقافة التسامح والسلم بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي .

في إطار تعزيز جهودها لمكافحة الإرهاب والذي يمكن أن يساهم في تجسيد مبدأ مسؤولية الحماية؛ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 291/71 الصادر بتاريخ15 جوان 2017م والذي بموجبه تم إنشاء مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وذلك من أجل مساعدة الدول في تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب, ويضطلع هذا المكتب بعدة مهام من بينها قيادة جهود مكافحة الإرهاب من خلال الولاية
الممنوحة من قبل الجمعية العامة و تعزيز التناسق و الاتساق بين كيانات الاتفاق العالمي لمكافحة الإرهاب.

من جانب آخر تقوم المنظمات المتخصصة في دعم جهود الأمم المتحدة في هذا السياق ومثال ذلك ما تضطلع به منظمة اليونسكو من جهود في مجال مكافحة الإرهاب وذلك بتمكين فئة الشباب من الارتقاء بمستوى إمكاناتهم بوصفهم جهات فاعلة في التغيير الإيجابي,وتوفير برامج تعليمية يمكن من خلالها التصدي للتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب في إطار مبادرة التعليم من أجل المواطنة العالمية[1]."

ثانيا:تفعيل مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي

اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة " بان كي مون " أن هناك العديد من الآليات الدولية والمبادئ القانونية التي يمكن من خلالها تجسيد المجتمع الدولي للالتزام بمبدأ

[1] راجع في هذا الشأن: وسائل الإعلام وائتلافات الإنترنت المعنية بدرء التطرف العنيف على الموقع.www.uinesco.org.

مسؤولية الحماية وذلك بمساعدة الدول في حماية سكانها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب كتدبير وقائي.[1]

و في نظرنا فإن أهم المبادئ القانونية التي يمكن أن تساهم في متع التحريض الإلكتروني و المعاقبة عليه هي مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي لا سيما في ظل التطور الذي تعرفه وسائط التواصل الاجتماعي و القائمين يفعل التحريض من خلالها خارج حدود الدولة المستهدفة .

ويعتبر العديد من الباحثين أن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من أهم المبادئ التي تجسد احترام الدول لالتزامها بالقيام بمنع الإفلات من العقاب على ارتكاب الجرائم الدولية, ومثال ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968م حيث أكدت على أن تتعهد الدول الأطراف بالقيام وفقا بالإجراءات الدستورية لكل منها باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد آخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية سواء من حيث الملاحقة أو المعاقبة» ولكفالة إلغائه إن وجد.[2]

وقد ذهبت محكمة العدل الدولية في هذا الإتجاه في مضمون قرارها المتعلق بتطبيق إتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948م حينها اعتبرت أن الإلتزام الذي يقع على دولة لمنع الإبادة إلتزاما ليس محدودا على أساس الإقليم بموجب الاتفاقيةومنه تعتقد أن الإلتزام بمنع هذه الجرائم التزام يقع على الكافة حتى ولو لم ترتكب هذه الجرائم على أراضي الدولة[3].

[1] راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة " بان كي مون " حول المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية المؤرخ يف ،11/07/2014 رمز الوثيقة 68/947A/، وثائق الأمم المتحدة، .2014.

[2] راجع: نص المادة الرابعة من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 11 نوفمبر1970.

[3] بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجزائر 1، 2016، ص .330.

ومن جهة أخرى يعتبر مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الدولي من أهم المبادئ التي يمكن أن تساهم لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة؛ على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة الدولة على إجراء هذه المحاكمة[1]."

إن مبدأ التكامل ينسجم إلى حد بعيد مع ما تضمنته الفقرة 138 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول مسؤولية الحماية» إذ أن الدولة بمؤسساتها القضائية مسؤولة عن مساءلة مرتكبي جريمة التحريض وقيٍ حالة عدم قدرتها أو عدم رغبتها في ذلك فإن المسؤولية يتحملها المجتمع الدولي.

الفرع الثاني
الإلتزام بالوقاية على المستوى الوطني

إن التفسير الحقيقي لمبدأ مسؤولية الحماية ووفقا لما عبرت عنه الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام َ2005م, ينطوي على مفهوم مغاير لمبدأ السيادة وذلك استنادا لالتزام الدول بحماية حقوق الإنسان وفقا لما تنص عليه المواثيق الدولية سواء العامة أو الخاصة, وكما أسلفنا الذكر فإن الالتزام بمنع التحريض الإلكتروني قد يكون ضمن واجبات الدول اتجاه المجتمع الدولي خارجيا واتجاه سكانها داخليا انطلاقا من مبدأ السيادة المسؤولة.

كما أن هذه الإلتزامات التي وردت متفرقة في عدة معاهدات تشترك في النص على إيجاد التشريعات اللازمة على النحو الذي يحقق هدف منع التحريض» فقد نصت المادة الخامسة من إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م على تعهد

[1] حساني خالد، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد، العدد 16، 2013 ص 178.

الدول بأن يتخذوا كل طبقا لدستورها لتدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية على وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة؛ والتي يدخل ضمنها فعل التحريض المباشر والعلني.[1]

كما أكدت إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على مبدأ الاحترام وكفالة احترام هذا القانون وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة[2].

وقد أكدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 في مادتها الرابعة على وجوب اعتبار أن كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية أو العنصرية وكل تحريض على أي من أعمال العنف جريمة يعاقب عليها القانون.[3]

لذلك فإنه وبغض النظر عن طريقة إدماج الدول لالتزاماتها الدولية في قانون ما الوطني فمن منظور مبدأ مسؤولية الحماية فإن الدولة مسؤولة عن إيجاد التدابير اللازمة مجابهة جريمة التحريض بما فيها النصوص التي جرم هذا الفعل وتعاقب عليه.

كما أن الدول مجبرة بتعديل تشريعاتها بجميع الوسائل المناسبة لتتلاءم مع التهديدات المحتملة لارتكاب جرم التحريض وأبرزها تطور الوسائل التكنولوجية التي يسهم استغلالها في تيسير ذلك فبالرغم من أن التحريض الالكتروني لا يختلف عن التحريض التقليدي من حيث النتيجة المرجو تحقيقها إلا أن إيجاد منظومة تشريعية تتلائم مع

[1] راجع: المادة الخامسة من إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم-260ألف د- المؤرخ يف 09ديسمبر1948.

[2] نبراس إبراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة النهرين، ،2015 ص 69.

[3] راجع نص المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة لألمم المتحدة رقم 2106 المؤرخ يف 21 ديسمبر ،1965 ودخلت حيز النفاذ في 04 جانفي .1969.

استغلال هذه الوسائل المتطورة أصبح ضرورة وحتمية تواجه الدول للالتزام بمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

من جانب أخر فإن منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام أصبحت مسؤولة أكثر عن الإمتناع عن استغلال منصات التواصل الاجتماعي بحذف الدعاية أو بث خطابات التحريض, وهذا ما يقتضي أن تكون الممارسات الأخلاقية للصحفيين والمسؤولين عن وسائل الإعلام سواء المرئية أو المسموعة أن تكون منيرا لمكافحة ذلك, كما ينبغي لوسائل الإعلام النهوض بالمعايير الأخلاقية في تنظيمها الداخلي بما يعزز مبادئ إعلان الحقيقة وخلق خطاب إيجابي وبديل للتحريض.

وفي الجزائر يمكن أن نعتبر جهود الدولة في منع التحريض الإلكتروني تدخل ضمن سياقين مختلفين يتمثل أولهما في التشريع الخاص بمكافحة الجرعة الإلكترونية بغية تحقيق الأمن الإلكتروني ومثال ذلك اعتماد قانون 09/04 المؤرخ في 05 أوت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها حيث يهدف هذا التشريع إلى وضع قواعد وقائية من استعمال الاتصالات الإلكترونية بما فيها الأعمال الموصوفة بأنها إرهابية.[1]

إضافة إلى هذا تم تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال سنة 2005 بموجب المرسوم الرئاسي 15/261 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير هذه الهيئة ولا تتصرف مهامها إلى مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات وتفتيش والحجز داخل المنظومات المعلوماتية تحت قاضي مختص.[2]

[1] راجع: القانون 09/04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر 47 الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

[2] راجع: المرسوم الرئاسي رقم 15/261 المؤرخ في 08/10/2015 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، العدد 53 2015.

في ظل الأوضاع التي تعرفها الساحة السياسية والأمنية في الجزائر لاسيما بعد تنامي ظاهرةٍ العنف اللفظي وخطابات الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي شدد رئيس الجمهورية على ضرورة سد الطريق أمام هذه الممارسات المشينة والماسة بثوابت الأمة والوحدة الوطنية, حيث أصدر تعليمات واضحة للوزير الأول مطلع العام الجاري لسن قانون يجرم كل مظاهر العنصرية وخطاب الكراهية, وهذا الإجراء من شأنه وضع حد للحرية المطلقة في استغلال الشبكة العنكبوتية من خلال حرم سلوك التحريض على التمييز أو العنف من خلال مواقع التواصل الاجتماعي وبدوره يشكل خطوة نحو تحقيق الأمن الالكتروني الذي يعتبر أحد مقومات تحقيق الأمن القومي و الإنساني في وقتنا الحالي.

خلاصة الفصل

وفي ختام هذا الفصل نستنتج إن المشرع جعل لجرائم التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي لوسائل إثبات ومتابعة خاصة مستحدثة تتلاءم و طبيعة هذه الجرائم التي يغلب على طابعها الحداثة و إستعمال التكنولوجيا الحديثة وسن عقوبات في مواجهة هذه الجرائم سواء للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

وتبقى الوسائل المتبعة لا تواكب السرعة التي يتطور بها السلوك الإجرامي وكذلك لم تصل لكفاءة الدول السباقة في هذا المجال.

الخاتمــة

الخاتمة

في الختام بعد دراستنا لموضوع جرائم التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي نجد أنه مع التطور الحاصل في جميع الميادين ودخول التكنولوجيا لحياة الإنسان وحيازتها على حيز كبير من عالمه مما جعلها عبارة عن حياة إفتراضية موازية للحياة الطبيعية ولكن الإستغلال السلبي لوسائل التواصل الإجتماعي جعل من الظواهر الإجرامية تستفحل وتستعمل التكنولوجيا في غايات إجرامية و يعتبر التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي من الجرائم التي أفرزها الإستغلال السلبي للتكنولوجيا ونجد أن التشريع لا يزال بعيد عن مواكبة النمو المتسارع والتطور في الظواهر الإجرامية التي وجدت في هذا الفضاء مناخ خصب للترويج لأفكارها و دفع الأشخاص و التأثير عليهم لإرتكاب الجرائم تحت غطاء حرية التعبير أو بإستغلال الأسماء المستعارة و ذلك في سبيل الهروب من المسائلة

فقد بات من الضروري تدعيم السياسة الجنائية بنصوص تشريعية أكثر, تساير التطور الإجرامي الواقع الذي يهدد التعدي على الأفراد والدولة, من خلال الشبكات الإرهابية المستغلة للتقنية, بجرائم منظمة وعابرة للحدود, والتي تهدد السلم والأمن العالمي, هذا التنظيم القانوني للحد من أضرار التقنية المعلوماتية بمسؤولية ضابطة للتقنية الالكترونية, تدعم وسائل المراقبة المشروعة من الأسرة وكل أفراد المجتمع ومزودي الخدمة وبائعي البرامج وكل التقنيات الالكترونية, وإلزامهم بالتبليغ عن كل الجرائم التطرفية والإرهابية, والجنسية وذلك بثقافة التبليغ هذا كآليات وقائية داعمة للآليات التنظيمية والقانونية, إضافة إلى التفكير بتشريع واقي وردعي لمكافحة الجريمة الالكترونية لحماية الأفراد والدولة, من الجرائم الالكترونية, وخاصة الأطفال القصر والمعاقين عقليا ونفسيا, كونها فئات يسهل السيطرة على أفكارهم وكل هذا نستخلصه في عدهُ اقتراحات لمعالجة مخاطر إستعمال مواقع التواصل في التحريض وهي:

- خلق تنظيم قانوني خاص يحدد تنظيم التقنية المعلوماتية ومسؤولية شبكات التواصل ومزودي الخدمة على الجرائم الالكترونية.
- خلق آليات رقابية مشروعة وخاصة على الجرائم الواقعة على الأطفال القصر للتصدي للجريمة الالكترونية وردع مرتكبيها.
- خلق نصوص عقابية ردعية بتشديد العقوبة للجريمة الواقعة على الأطفال القصر مع حماية قانونية خاصة للأطفال في قانون الجريمة الالكترونية.
- المرافقة الأبوية والرقابة بإستعمال البرامج التي تمنع ظهور أفكار للتطرف وغيرها وذلك بضبط الإعدادات وفقسن الأطفال ليكون المحتوى يتناسب والفترة العمرية.
- تخصيص نصوص خاصة بتجريم التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي وذلك كون تطبيق ما ورد في قانون الإعلام فقط يجعل من الجنات يجدون الثغرات في المنصات التي لا تعتبر وسيلة إعلام.
- إستعمال الخطوط التي أتاحتها أسلاك الأمن للتبليغ عن الجرائم الإلكترونية كونها تتمتع بالسرية وبالنسبة للقصر لا تبلغ حتى عائلاتهم وذلك بالأخص في جرائم الأعراض و التحرش وغيرها لما لهذه الحالات من حساسية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

القرآن الكريم.

النصوص الرسمية:

1. إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم-260ألف د- المؤرخ يف 09ديسمبر 1948.
2. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة لألمم المتحدة رقم 2106 المؤرخ يف 21 ديسمبر ،1965 ودخلت حيز النفاذ في 04 جانفي .1969.
3. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 11 نوفمبر 1970.
4. القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.، ج.ر.عدد 47 الصادرة في 16 أوت لسنة 2009.
5. أمر رقم 66.156 مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، بالجريدة الرسمية عدد49، بتاريخ 11جوان 1966، المعدل والمتمم.
6. الأمر رقم 66/ 155 الموافق لـ 8يونيو سنة، 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر صادرة في 1966.المعدل والمتمم.
7. المرسوم الرئاسي رقم 15/261 المؤرخ في 08/10/2015 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، العدد .53 2015.

التقارير الأممية:

1) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام على السلم والأمن الدولي المؤرخ في 29/01/2016، رمز الوثيقة /S92/2016.
2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/1 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005، المتضمن الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لعام 2005، رمز الوثيقة 60/1A/.
3) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية، الدورة 63،2009 رمز الوثيقة/A677/63.
4) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المقدم أمام مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 3 أوت 2016، الدورة 33، رمز الوثيقة A/HRC/33/28،.
5) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المقدم أمام مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 3 أوت 2016، الدورة 33، رمز الوثيقة ، A/HRC/33/28.
6) تقرير المقرر المعني بتعزيز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير المقدم امام الجمعية العامة لألمم المتحدة بتاريخ 09أكتوبر 2019، رمز الوثيقة A/74/486.
7) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة " بان كي مون " حول المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية المؤرخ يف 11/07/2014، رمز الوثيقة 68/947A/، وثائق الأمم المتحدة، .2014.
8) الدليل الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعنوان " استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية "، منشورات منظمة الأمم المتحدة، نيويورك، 2013،.

ثانيا: المراجع

I. الكتب :

1. إبراهيم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، د ط، دار الجامعية للطباعة و النشر، بغداد، د س ن.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط ،7 دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ،2008.
3. بلال أحمد عوض ، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ، 2006/2005.
4. بلعليات إبراهيم ، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، 2007 .
5. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، اسكندرية، ،1999 . نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ،1 دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ،2009 .
6. خالد رمضان عبد العال سلطان ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر، ،2002.
7. زاهر راضي ، إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي في العالم العربي ، مجلة التربية ، العدد 15 ، جامعة عمان ، ،2003.
8. سعد صالح الجبوري ، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2010 .
9. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، " معالمه – نطاق تطبيقه – الجريمة – المسؤولية – الجزاء "، ط منقحة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، ،2002.
10. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ،2000 .

11. طارق عفيفي صادق أحمد, الجرائم الإلكترونية جرائم الهاتف المحمول دراسة مقارنة, المركز القومي للدراسات القانونية, القاهرة,ط1, 2015.
12. عبد الملك جندي ، الموسوعة الجنائية "اتجار – اشتراك"، الجزء ،1 د ط، د د ن، القاهرة، ،2008 .
13. عيد الغريب محمد ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، "النظرية العامة للجريمة"، د ط، د د ن، المنصورة، 1999-2000.
14. عصام كامل أيوب، جريمة التحريض على ا□نتحار، ط ،1 دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ،2012.
15. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د ط، موفم للنشر، الجزائر، ،2009.
16. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، " نظرية الجريمة"، ط ،1 منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ،2008.
17. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، د د ن،اسكندرية، ،1998.
18. علي عدنان الفيل. إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في جريمة المعلوماتية (دراسة مقارنة). دار الكتب والوثائق القومية.المكتب الجامعي الحديث. 2011.
19. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط ،2 دار النهضة العربية، القاهرة، ،2000.
20. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام" الجريمة"، ط ،2 دار الفكر العربي، القاهرة، ،1971 .
21. محمد تامر السعدون، القانون الدولي وحظر التعصب الديني، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ،2017.

22. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، د ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ،2010 .

23. محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، د ط، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ،1998.

24. محمود القبلاوي ، المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة ،الطبعة الأولى ، دار النهضة ، الإسكندرية ، ،2012

25. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط ،2 دار النهضة العربية، القاهرة، ،1998 .

26. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، د ط، د د ن، القاهرة، ،1970 .

27. ناصر بن عبد الله الناعبي، "التحريض على الجريمة، ومضات قانونية"، عمان، ،2014 .

28. نبيل صقر، جرائم المخدرات، في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى، الجزائر، ،2006.

29. نبيل صقر ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، دون طبعة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2007 .

30. نبيلة هبة هروال, الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الإستدلالات دراسة مقارنة,دار الفكر الجامعي, الإسكندرية ,ط1, 2007.

31. يسر أنور علي ، شرح قانون العقوبات _ النظرية العامة ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ،1998.

II. المذكرات :

دكتوراه:

1) الطيب بلواضح ، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90 – 07 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ،2013–2012.

2) بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجزائر ،1 ،2016.

3) عمر بن محمد العتيبي، الأمن المعلوماتي في المواقع الإلكترونية ومدي توافقه مع المعايير المحلية والدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ،2010/2011.

4) نبراس إبراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة النهرين، ،2015.

ماجستير:

1. فغول عربية، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، مذكرة ماجستير، الجزائر، ،2002–2001
2. رزيق محمد. إجراءات المعاينة التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية. رسالة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة البويرة. 2018/2019

III. **المقالات :**

1. حساني خالد، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد، العدد ،16 ،2013.
2. سامي حمدان الرواشدة. الأدلة المتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في الاثبات الجتاثي. دراسة في القانونين الإنجليزي والامريكي.المجلة الدولية للقانون. جامعة قطر.الدوحة.

3. عبد الحميد أحمد شهاب، "نظرية الفاعل المعنوي(دراسة مقارنة)"، مجلة الفتح، كلية القانون، جامعة ديالي، العدد ،34 ،2008 .

4. علي السيد حسين أبو دياب أضواء على حجية الرسائل في الإثبات لي مواقع التواصل الاجتماعي. موجز عن بحث. كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالغاط. 2017 العدد 32. الجزء 03.

5. فخري عبد الرزاق الحديثي، المجلة العربية للدفاع ا□جتماعي، الصادرة عن المنظمة العربية للدفاع ا□جتماعي ضد الجريمة، العدد ،11 جانفي ،1981.

6. لخضر غزالي، بوداي مصطفى، الحماية الجزائية للأطفال من التحريض عبر شبكات التواصل الإجتماعي في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الإجتهاد القضائي، مجلد: ،12 ع: ،02 ،2020

7. نزار حمدي قشطة، صالح سعيد المعمري، جريمتي القذف والسب عبر الهاتف النقال في التشريع الإمراتي دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة القانون والمجتمع، مجلد: ،7 عدد: ،2 ،2019

8. وسيم ياسين، " مفهوم التحريض في القانون الجنائي "، مقال نشر في المركز السوري للإستشارات و الدراسات القانونية، في 16 أكتوبر ،2007 .

IV. الملتقيات:

1. أمحمدي بوزينة آمنة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، أعمال الملتقى الوطني آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر العاصمة، يوم 29 مارس ،2017.

2. حسين نوارة , آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الإعتداء على حق في الحياة الخاصة الإلكترونية, أعمال الملتقى الوطني آليات المكافحة للجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري, الجزائر العاصمة29مارس 2017.

3. مختارية بوزيدي. ماهية الجريمة الالكترونية. أعمال الملتقى الوطني (آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري). الجزائر العاصمة 29. مارس2017.

المحاضرات:

1. عبد الرحمان خلفي، سلسلة محاضرات في القانون الجنائي العام، ط ،2 دار الهدى، عين مليلة، ،2012
2. عادل قوره، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام " الجريمة "، ط ،1 ديوان المطبوعات الجامعية، د ب، .2001.

المواقع الالكترونية:

1. التحريض على الجريمة، على الموقع، www. Law –dz Com. ، تاريخ الزيارة، 12افريل ،2023 على الساعة 11:37.
2. لتحريض على الجريمة، على الموقع، asdaelaph/web/.www.elaph com ، تاريخ الزيارة، 17 ماي 2023.
3. مركز هردو لدعم التعبير الرقمي. القاهرة 2017. ملاحقة التشطاء مابين الرقابة الالكترونية وتهمة إهانة الرئيس. ص 5.http://www.hardoegypt.org /.
4. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 16/18 المؤرخ في 24 مارس ،2011 متاح على الموقع: www.ohchr.org.
5. وسائل الإعلام وائتلافات الإنترنت المعنية بدرء التطرف العنيف على الموقع: www.uinesco.org.

المراجع الأجنبية:

1. JACQUES HENRI-ROBERT, « Droit Pénal Général »,1er éd, collection, éd Presse universitaires de France, Paris, 1998.

2. BRNARAD BOULAC, Droit Pénal Général, 19éme éd, Dalloz, paris, 2005.
3. HARALDW RENOUT, Droit Pénal Général, centre de publication universitaire, Paris, 2002.
4. Merle vitu , Traitè de droit criminel – Droit pènal spècial , 1950.
5. Marek Williams=Thomas.I posed as a girl of 14 online. What followed will sicken you, Daily Mail.

الفهـــرس

العنـــــــاوين	الصفحة
شكر وعرفان	/
إهداء	/
مقدمة	3-1
الفصل الأول: ماهية جرائم التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي	
تمهيد الفصل	5
المبحث الأول مفهوم جرائم التحريض.	6
المطلب الأول: تعريف التحريض و أنواعه	6
الفرع الأول: تعريف التحريض وتمييزه عن جريمة نشر الأخبار الكاذبة	6
الفرع الثاني : أنواع التحريض على فعل الجريمة	12
المطلب الثاني عناصر التحريض وشروطه	15
الفرع الأول عناصر جريمة التحريض	15
الفرع الثاني شروط التحريض	19
المبحث الثاني : أركان وصور جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي	23
المطلب الأول أركان جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي	24
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي	25
الفرع الثاني الركن المعنوي لجريمة التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي	27
المطلب الثاني صور جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي	28
الفرع الأول التحريض على العنف والتطرف	30
الفرع الثاني التحريض عم الفساد الأخلاقي	31
الفرع الثالث: التحريض على إستعمال المخدرات	33
الفرع الرابع: التحريض على السب والقذف	35
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لجرائم التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي ومنظورها	

الدولي.	
تمهيد وتقسيم	44
المبحث الأول: المسؤلية الجزائية وآليات المكافحة لجرائم التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي	47
المطلب الأول: إجراءات المتابعة ووسائل الإثبات في جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي	48
الفرع الأول : الوسائل التقنية للمتابعة الجزائية عن الجرائم الالكترونية	50
الفرع الثاني: التقنيات الحديثة للإثبات الجنائي في جرائم المعلوماتية	53
المطلب الثاني: المسؤلية الجزائية عن جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي	55
الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي.	56
الفرع الثاني: عقوبات الشخص المعنوي.	58
المبحث الثاني : جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي من المنظور الدولي	60
المطلب الأول: الإطار القانوني لمنع جريمة التحريض من منظور مبدأ مسؤولية الحماية	61
المطلب الثاني: نهج تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية لمنع جريمة التحريض الالكتروني.	62
الفرع الاول: دور منظمة الأمم المتحدة في تجسيد مبدأ مسؤولية الحماية	65
الفرع الثاني: الإلتزام بالوقاية على المستوى الوطني	66
الخاتمة	69
قائمة المصادر والمراجع	74

الفهرس

ملخص:

المتجر الالكتروني كما التجارةالالكترونية فهو حقيقة لا يمكننا تجاهلها بل يتعين علينا الإحاطة بها، حيث يمكن أن يكيف مع الموقع الالكتروني الذي يمارس التجارة عن بعد كقاعدة تجارية كما هو الحال في التجارة الكلاسيكية متى اجتمعت فيه بعض العناصر المطلوبة بمفهوم القانون التجاري، وعليه حتى نستطيع التأكد من قيام متجر إلكتروني يتعين علينا التثبت من توافر العناصر الأساسية لتكوين المتجر التقليدي، ويترتب على هذا التكييف العديد من الآثار القانونية بما فيها الحماية الجزائية التي يحضى بها.

لم ينظم المشرع الجزائري المحل التجاري الإلكتروني بأحكام قانونية خاصة وهذا ما قادنا إلى محاولة تطبيق القواعد العامة للمحل التجاري التقليدي.

Abstract:

The electronic shop as e-commerce, is a fact that must not be ignored, as a traditional trade, a commercial site can qualify as a business if it gathers a certain number of elements.

In order to assert the existence of an electronic commerce fund, it is appropriate toattribute to it the elements constituting a classical business fund, the qualification entailsseveral legal consequences, in particular the protective regime applicable to it.

The Algerianlegislator did not regulate the electronic store with special legal rules, we have tried toapply in this article the legal regime of classical commerce on the basis of electroniccommerce in order to achieve the legal protection of the latter.